الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الهيئة العامة للتأمين

الإدارة العامة للدراسات والتشريع وتطوير القطاع

مجلـــــة

التعـــــاونيـــات

المشروع بعد التعديل

سبتمبر 2018

مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة التعاونيات

الفصل الأول: تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة التعاونيات" ويشار إليها فيما يلي بـ"المجلة".
الفصل 02: تدخل أحكام المجلة حيز التطبيق بعد مرور سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل03: تلغى من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لها وخاصة الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية والقانون عدد 43 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أكتوبر 1962 والقانون عدد 52 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 و القانون عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 والمنقح بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 والقانون عدد 68 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والقانون عدد 69 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والقانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 والقانون عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والقانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أفريل 1996 والقانون عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013 والقانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 والقانون عدد 32 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 والقانون عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 19 جوان 2018.
يبقى العمل بالنصوص التطبيقية للقوانين المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى حين إصدار النصوص التطبيقية للمجلة.

الفصل04: يمنع من تاريخ إصدار هذه المجلة إحداث التعاونيات في غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بمقتضى هذه المجلة.
تدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة بالميادين الأخرى للقطاع التعاوني على معنى هذه المجلة ضمن هذه المجلة.

الفصل 05: يتعين على التعاونيات المرخص لها مهما كانت طريقة إحداثها الإمتثال لأحكام المجلة في أجل لا يتجاوز السنتين من دخولها حيز التطبيق.
وبانقضاء أجل السنتين تعتبر التعاونيات غير الممتثلة لأحكام المجلة منحلة وجوبا وتنطبق عليها أحكام التصفية المنصوص عليها بهذه المجلة.
وتتولى الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الاجتماعي، ضبط قائمة في التعاونيات المنحلة طبقا لأحكام هذا الفصل ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين تكون إحداهما باللغة العربية.
ويتعين على التعاونيات التي إستجابت لأحكام الهجلة تقديم طلب الترسيم بالسجل الوطني للتعاونيات المنصوص عليه بالفصل 13 من هذه المجلة.

الفصل 06: تمنح للإتحاد الوطني للتعاونيات أجل السنة من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ لملاءمة نظامه الأساسي والأحكام الخاصة بالإتحاد الوطني للتعاونيات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 07: يتعين على الهياكل والجمعيات التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه بهذه المجلة وغير المرخص لها طبق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.
وبانقضاء أجل السنة تعتبر الهياكل أو الجمعيات غير الممتثلة لأحكام هذه المجلة منحلة وجوبا وتنطبق عليها أحكام التصفية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 08:
إبتداءا من تاريخ إصدار هذه المجلة لا يجوز ل لتعاونيات القيام بأي عملية تندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

كما لا يجوز للتعاونيات من تاريخ إصدار هذه المجلة مواصلة التصرف في خدمة التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة ما لم تتحصل على ترخيص مسبق من قبل الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي في هذا الغرض.

وفي صورة عدم الترخيص، تحال وجوبا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية المبالغ المكتسبة بعنوان خدمة التقاعد التكميلي بتاريخ الإحالة والموافقة لحقوق المنخرطين بالتعاونية إلى عقد تأمين جماعي على الحياة يضمن التقاعد التكميلي لفائدة المنخرطين مكتتب من قبل التعاونية المعنية لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين. كما يتعين على التعاونية إكتتاب عقد تأمين جماعي على الوفاة لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين لضمان رأس مال عند وفاة المنخرطين وفق تعهدات التعاونيات تجاه منخرطيها.

الفهرس

العنوان الأول: الأحكام المشتركة 6

العنوان الثاني: إحداث التعاونيات ومجال نشاطها 7

الباب الأول: الإحداث 7
الباب الثاني: الإنخراط بالتعاونية وفقدان صفة العضو بالتعاونية 8
الباب الثالث: مجال النشاط 10
القسم الأول: الخدمات الصحية 11
القسم الثاني: الخدمات الإجتماعية 11
القسم الثالث: خدمات الإدخار والتقاعد وتسديد مبالغ في صورة الوفاة 11
القسم الرابع: إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية 12
القسم الخامس: في الدعاوى 12

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والنظام المالي 13

الباب الأول: التسيير والإدارة 13
القسم الأول: التنظيم الإداري 13
القسم الثاني: مجلس الإدارة 14
القسم الثالث: مراقب الحسابات 18
القسم الرابع: الإكتواري 21
القسم الخامس: الجلسات العامة 23
الباب الثاني: النظام المالي 26

العنوان الرابع: إتحاد التعاونيات 28

العنوان الخامس: الإندماج والإنقسام وتغيير الشكل 28

الباب الأول: الإندماج 28
الباب الثاني: الإنقسام 30
الباب الثالث: تغيير الشكل 30

العنوان السادس: الإنحلال 30

العنوان السابع: ممارسة الإشراف والرقابة والعقوبات 33

الباب الأول: ممارسة الإشراف 33
الباب الثاني: الرقابة 34
الباب الثالث: العقوبات التأديبية 35
الباب الرابع: العقوبات الجزائية 38

العنوان الثامن: الجمعية المهنية للتعاونيات 40

العنوان التاسع: أحكام خاصة بتعاونيات القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة 41

مجلة التعاونيات

العنوان الأول: الأحكام المشتركة

الفصل 1:

التعاونية هي شخص معنوي يخضع للقانون الخاص يتم تكوينه من قبل أشخاص طبيعيين لتغطية المخاطر الملازمة بطبيعتها للذات البشرية بصفة تكميلية للنظام القاعدي للتأمين على المرض أو لنظام تغطية صحية خاص وفقا للتشاريع الجاري بها العمل وإسداء الخدمات المنصوص عليها بهذه المجلة لفائدة المنخرطين ومن إنجر له حق منهم في إطار التضامن والتعاون مقابل خلاص معاليم الإنخراط. ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى غايات ربحية.

الفصل 2:

يقوم النشاط التعاوني على أساس عدم التمييز وعدم الإنتقاء بين المنتفعين مع إحترام مقتضيات النظام الأساسي والداخلي للتعاونية.

تحترم التعاونيات في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والشفافية المالية والمساواة وحقوق الإنسان ونبذ العنف.

الفصل 3:

يتعيّن على كل تعاونية خاضعة لأحكام هذه المجلة إستعمال عبارة "تعاونية" والتنصيص على رقم ترسيمها بسجل التعاونيات ضمن كل الوثائق أو وسائل الإتصال الصادرة عنها .

مع مراعاة أحكام مجلة التأمين والأحكام الخاصة بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، يمنع على كل شخص معنوي خاص أن يستعمل في تسميته وإشهاره وكل الوثائق الصادرة عنه مصطلح "تعاونية" أو أي عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو إشتباها بينها وبين التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذه المجلة.

الفصل4:

يخضع لأحكام هذه المجلة كلّ شخص معنوي أو هيكل أو جمعية ينطبق عليه التعريف المنصوص عليه بالفصل 01 من هذه المجلة.

لا تخضع لأحكام هذه المجلة شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية الخاضعة لأحكام مجلة التأمين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5:

يحجر على التعاونية:

- أن تناقش بمناسبة عقد جلستها العامة أو مجلس إدارتها أو تنظيم أنشطتها مسائل سياسية أو دينية أو نقابية خارجة عن أهدافها.
- أن تعتمد في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسية أو جهويّة أو نقابية
- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال التعاونية لغرض التهرب الضريبي.
- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو مهنية أو نقابية أو أن تقدم الدعم المادي لهم.
- أن تمارس عمليات الوساطة في التأمين على معنى مجلة التأمين.
- أن تقوم بالوساطة أو تلتجئ إلى السماسرة مقابل أجر لتحصيل إنخراطات جديدة.
- أن تمارس كل نشاط مخالف للأهداف التي أنشأت من أجلها والمنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 6:

يقصد على معنى هذه المجلّة بـ :

العضو المنخرط: الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية ويفتتح الحق ومن إنجر له حق منه في خدمات التعاونية مقابل دفع معاليم الإنخراط.

النائب: المنخرط المنتخب من قبل مجموعة من المنخرطين قصد تمثيلهم في الجلسات العامة للتعاونية.

العضو العامل: كل أجير بالتعاونية يتمتع بخدماتها مقابل دفع معاليم الإنخراط.

المنتفع: كل عضو من الأعضاء المشار إليهم أعلاه ومن إنجر له الحق منهم المنتفعين بخدمات التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية أو نظامها الداخلي.

العضو الشرفي: كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية أو شخص معنوي يدفع مبالغ مالية أو يقدم خدمات أو يمنح هبات وتبرعات لفائدة التعاونية دون أن يكون له الحق في الإنتفاع بخدماتها.
الهيكل الممول للتعاونية: كل شخص معنوي يساهم في تمويل التعاونية دون أن تكون له صفة العضو الشرفي.
معلوم القبول: المبلغ الذي يدفعه المنخرط بمناسبة طلب قبول عضويته بالتعاونية. ويدفع هذا المبلغ مرة واحدة عند الإنخراط بالتعاونية. كما يدفع هذا المبلغ في صورة طلب إعادة الإنخراط بعد الإنسحاب من التعاونية.
معلوم الإنخراط: المبلغ الذي يدفعه العضو المنخرط دوريا كمقابل التمتع بخدمات التعاونية.

العنوان الثاني: إحداث التعاونيات ومجال نشاطها

الباب الأول: الإحداث

الفصل 7 :
تتكون الهيئة التأسيسية للتعاونية من مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين يجتمعون من أجل إحداث تعاونية وفق أحكام هذه المجلة.
لا يمكن أن يفوق عدد أعضاء الهيئة التأسيسية تسعة أشخاص وأن يقل عن خمس أشخاص.
تعمل الهيئة التأسيسية على القيام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذه المجلة قصد إحداث التعاونية وبالخصوص ما يلي:
- إعداد مشاريع الأنظمة الأساسية والداخلية للتعاونية؛
- إعداد مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية التقديرية للسنوات الثلاث الأوائل من نشاط التعاونية؛
- تنظيم الجلسة العامة التأسيسية للتعاونية؛

الفصل 8:
تعقد الهيئة التأسيسيّة للتعاونية الجلسة العامّة التأسيسيّة قصد تكوين التعاونيّة وتتخذ القرارات في الجلسة وفق الشروط المستوجبة في الجلسة العامّة العاديّة.
تنظر الجلسة العامة التأسيسية في النقاط التالية:
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الوقتي من بين أعضاء الهيئة التأسيسية؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي للتعاونية ؛
- تعيين مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية للسنوات الثلاث الأوائل من النشاط.

الفصل 9:
يدير التعاونية مجلس إداري وقتي لمدة سنة واحدة بإنقضائها يتم إجراء إنتخاب مجلس إدارة وتعيين مراقب الحسابات للتعاونية وفق أحكام هذه المجلة.

تنتهي مهام مراقب الحسابات المعين خلال الجلسة التأسيسية مع نهاية السنة المحاسبية التي تم خلالها عقد الجلسة العامة الإنتخابية الأولى للتعاونية.

الفصل 10 :
يتعين على مجلس الإدارة الوقتي إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع النظام الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وذلك مقابل وصل.

يتمّ تحديد الوثائق المستوجبة للمصادقة على النظام الأساسي للتعاونية بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

يحدد مشروع النظام الأساسي بالخصوص أهداف التعاونية ومجالات تدخلها وطرق سيرها وشروط الإنخراط والانسحاب والعدد الأدنى لمنخرطيها كما يحدد هياكل المداولة والتسيير للتعاونية.

ويتمّ ضبط الأحكام النموذجية للنظام الأساسي للتعاونيات وطرق وآجال الإعلام بإحداثها أو إندماجها أو إنقسامها أو إنحلالها أو تصفيتها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 11:
"تتم المصادقة على مشروع النظام الأساسي للتعاونية والتعديلات الواقع إدخالها عليه بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع آخر وثيقة بملف طلب المصادقة.
ولا يمكن للتعاونية ممارسة نشاطها إلاّ إبتداءا من تاريخ ترسيمها بالسجل الوطني للتعاونيات.
كما لا يمكن لها العمل بمقتضى التعديلات المدخلة على نظامها الأساسي إلا بعد نشر قرار المصادقة عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

الفصل 12:
يتعين على كل تعاونية تمت المصادقة على نظامها الأساسي الترسيم بالسجل الوطني للتعاونيات الذي تمسكه الهيئة العامة للتأمين وفق شروط وإجراءات تحدد بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية وبالضمان الإجتماعي.
تتمتع التعاونية بالشخصية القانونية من تاريخ التسجيل بالسجل الوطني للتعاونيات.
وتلتزم التعاونية بإعلام الهيئة العامة للتأمين والجامعة بكل تغيير في أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها التنفيذي أو مراقب حساباتها أو الخبير الإكتواري المعين وفق أحكام هذه المجلة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ التغيير أو التعيين أو الإنتخاب.

الفصل 13:
يتعين على التعاونية إعتماد نظام داخلي تعده الهيئة التأسيسية، تحت مسؤولية رئيس مجلس الإدارة الوقتي، وتصادق عليه الجلسة العامة التأسيسية.
يتضمن النظام الداخلي شروط وإجراءات تطبيق النظام الأساسي للتعاونية. ويجب أن لا تتعارض أحكامه مع أحكام هذه المجلة والنظام الأساسي للتعاونية.
يخضع وجوبا كل الأعضاء المنصوص عليهم بالفصل 06 من هذه المجلة لمقتضيات النظام الداخلي كما يخضعون للنظام الأساسي للتعاونية.
تصادق الجلسة العامة على تنقيح النظام الداخلي.
يتعين على رئيس مجلس إدارة التعاونية إيداع نسخة من تنقيح النظام الداخلي لدى الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الإجتماعي ولدى الهيئة العامة للتأمين قبل الشروع في تطبيقه ومقابل وصل في ذلك.

الفصل 14:
يتحمل أعضاء مجلس الإدارة الوقتي بالتضامن بينهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن عدم احترام مقتضيات هذه المجلة والإخلال بالإجراءات الأساسية لتأسيس التعاونية إزاء التعاونية والمنخرطين والغير.
كما يتحملون، وبالتضامن فيما بينهم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية لتأسيس التعاونية.
وتسقط الدعاوى ضد أعضاء مجلس الإدارة الوقتي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الخطأ المنشوب.

الباب الثاني: الإنخراط بالتعاونية وفقدان صفة العضو بالتعاونية

الفصل 15:
ينخرط بالتعاونية الأعضاء الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية.
ويحدد النظام الداخلي للتعاونية محتوى ملف الإنخراط وقيمة معاليم القبول ومعاليم الإنخراط.
تمسك التعاونية وجوبا سجلا للمنخرطين يتضمن خصوصا هوية المنخرط وعنوانه وتاريخ إنخراطه وعدده الرتبي وحالته المدنية.
يمكن لكل منخرط أن ينسحب من التعاونية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية.
ويقدّم مطلب الإنسحاب إلى المدير التنفيذي للتعاونية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 16:
ترفض العضوية في صور عدم دفع معلوم القبول أو عدم توفر إحدى الشروط اللازمة للإنخراط في التعاونية.
ويمكن للشخص الذي تمّ رفض عضويته اللجوء إلى الجلسة العامة قصد البت في قبول عضويته وذلك عن طريق مراسلة توجه إلى رئيس مجلس الإدارة عشرة أيام قبل إنعقاد الجلسة العامة.
تقرر الجلسة العامة إما قبول العضوية أو رفضها.
يسترجع المعني بالأمر وجوبا معلوم القبول المدفوع في صورة رفض عضويته من قبل الجلسة العامة.

الفصل 17:
خلافا لأحكام الفصلين 15 و16 من هذه المجلة يكون الإنخراط وجوبيا بالنسبة للفئات التالية:
- جميع الموظفين والعملة التابعين للبريد التونسي وأعوان الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والإتصال بالنسبة لتعاونية البريد والإتصالات؛
- الأعوان والعملة القارين لبلدية تونس بالنسبة ل لجمعية التعاونية للأعوان و العملة القارين لبلدية تونس؛
- كل الضباط وضباط الصف بالجيش المباشرين ورجال الجيش العاملين بعد المدة القانونية تعاونية الجيش الوطني؛
- قوات الأمن الداخلي التابعين لسلك الشرطة والأمن الوطني وسلك السجون والإصلاح بالنسبة لتعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح؛
- قوات الأمن الداخلي التابعين لسلك الحرس الوطني وسلك الحماية المدنية بالنسبة لتعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية؛
- أعوان الديوانة بالنسبة لتعاونية أعوان الديوانة؛
- القضاة النشطون من السلك العدلي ومجلس الدولة بتعاونية القضاة؛
- الرياضيون والمسيرون والمدربون والحكام والرسميون والإداريون المضمونون إجتماعيا والحاملون لإجازة رياضية بالجامعات الرياضية المنخرطون بتعاونية الرياضيين؛
- الموظفون والعملة الراجعون بالنظر لوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي بالنسبة لتعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي؛
- الموظفون والعملة الراجعون بالنظر لوزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها بالنسبة لتعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها؛
- الموظفون والعملة الراجعون بالنظر لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين بالنسبة لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين؛
- الموظفون والعملة الراجعون بالنظر لوزارة العدل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلاك قوات الأمن الداخلي.

تتولى كل إدارة عمومية حجز مبالغ الإنخراطات مباشرة من مرتبات وأجور موظفيها وأعوانها ودفعها إلى التعاونية المعنية.

الفصل 18:
يتمتع العضو بخدمات التعاونية من تاريخ دفع معلوم الإنخراط أو في الأجل المحدد بالنظام الأساسي للتعاونية والذي يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول عضويته بالتعاونية.
ويمنع على التعاونية تقديم إمتيازات لبعض أعضائها دون غيرهم.

الفصل 19:
يفقد العضو صفته في الحالات التالية:
- الوفاة؛
- فقدان إحدى شروط قبول العضوية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية؛

- الإنسحاب؛
- الشطب من سجل المنخرطين وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة أو بالنظام الأساسي للتعاونية؛

لا يحق للعضو الذي فقد صفته الحق في إسترجاع معاليم الإنخراط والقبول التي دفعها.

الفصل 20:

يوجه مجلس الإدارة وجوبا للعضو الذي لم يدفع معلوم إنخراطه في أجل يحدد بالنظام الأساسي للتعاونية، رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن تذكيرا بدفع معلوم الإنخراط وتمنحه أجل خمسة عشر يوما لتسوية وضعيته.

وبإنقضاء الأجل المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة شطب المنخرط من سجل المنخرطين.

يمكن التمديد في أجل الخمسة عشر يوما إذا ما تبين أن التخلف عن دفع معاليم الإنخراط كان نتيجة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

الفصل 21:

لا يفقد العضو الذي إلتحق بالخدمة الوطنية صفة المنخرط ويبقى مرسما بسجل المنخرطين طيلة مدة الخدمة الوطنية دون مطالبته بدفع معاليم الإنخراط ودون التمتع بخدمات التعاونية.

ويفقد المنخرط عضويته بمضي ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الوطنية وعدم خلاص معاليم الإنخراط بانقضاء تلك المدة.

الفصل 22:

يشطب العضو من سجل المنخرطين في الحالات التالية:

- إلحاق ضرر بمصالح التعاونية تمّ إثباته قانونا؛
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام أو أحكام هذه المجلة؛

يستدعي مجلس الإدارة بالعضو المعني بالأمر قصد سماعه في شأن الأسباب الداعية لشطبه. وإذا لم يحضر في اليوم المعين يقع إستدعاؤه مجددا وإذا إمتنع عن الحضور في الجلسة الثانية يمكن لمجلس الإدارة إتخاذ قرار الشطب دون أي إجراء آخر.

يجب أن تتم دعوة بالعضو المعني بالأمر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الإستماع.

يصرح مجلس الإدارة بشطب العضو المعني بالأمر بقرار معلل يعرض على أول جلسة عامة للمصادقة.

الباب الثالث: مجال النشاط

الفصل 23:

تتولى التعاونية وجوبا إسداء الخدمات التالية :

- التعويض عن مصاريف العلاج؛
- إسناد مساعدات اجتماعية؛

ويمكن للتعاونية، إسداء الخدمات التالية:

- تقديم خدمات التقاعد التكميلي؛
- تسديد مبالغ في صورة الوفاة؛
- تقديم خدمات صحية وقائية؛
- إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية أو المساهمة في إنجازها في إطار عقود شراكة؛

كما يمكن لها توفير خدمات ثقافية وترفيهية بصفة ثانوية لنشاطها الأساسي.

الفصل 24:

يمنع على التعاونيات التي لا يتوفر فيها إثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع المداخيل وعدد المنخرطين تقديم خدمات التقاعد التكميلي أو تسديد مبالغ في صورة الوفاة أو إنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية أو صحية أو المساهمة في إنجازها.

ويرخص بتقديم هذه الخدمات بمقتضى قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

يتم تحديد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وطريقة إحتسابها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

القسم الأول: الخدمات الصحية

الفصل 25:
تقوم التعاونيات بالتعويض عن المصاريف الناتجة عن المرض والولادة والعجز وذلك بصفة تكميلية للخدمات المسداة في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض أو لنظام تغطية صحية خاص وفقا للتشريع الجاري به العمل.
ويمكن للتعاونيات التكفل المباشر بالمصاريف المشار إليها بالفقرة أعلاه وذلك عن طريق إتفاقيات خاصة مع مسدي الخدمات الطبية وشبه الطبية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
تضبط التعاونية في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي طبيعة التعويض وشروط تقديمه.

الفصل 26:
يمكن للتعاونية القيام أو المساهمة في القيام بالحملات التحسيسية والوقائية من الحوادث والأمراض والتي من شأنها الحد من كلفة هذه المخاطر على التعاونية وذلك وفق الشروط التي يضبطها النظام الأساسي للتعاونية.

الفصل 27:
يمكن للتعاونية إنجاز مشاريع ذات صبغة صحية وذلك بعد المصادقة عليها بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية وبالضمان الاجتماعي وبالصحة.

القسم الثاني: الخدمات الإجتماعية

الفصل 28:
تتولى التعاونية تقديم مساعدات إجتماعية تتعلق خاصة بحالات العجز أو الولادة أو الوفاة أو بمناسبة الزواج أو الختان.
يضبط النظام الأساسي للتعاونية قائمة هذه المساعدات وشروط إسنادها وتحدد أسقفها بنظامها الداخلي.
كما يمكن للتعاونية تقديم منح تقاعد لفائدة منخرطيها. ويحدد شروط وأسقف هذه المنح بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

الفصل 29 :
يمكن للتعاونية تقديم قروض مالية لفائدة منخرطيها. ويحدد شروط وأسقف هذه القروض وطرق استرجاعها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث: خدمات الإدخار والتقاعد وتسديد مبالغ في صورة الوفاة

الفصل 30:
يمكن للتعاونية تمكين منخرطيها من خدمة الإدخار الفردي لمدة محددة ووفق شروط تحدد في نظامها الأساسي.
كما يمكن للتعاونية ضمان رأس مال يصرف للعضو المنخرط بمناسبة إحالته على التقاعد.
كما يمكن للتعاونية تسديد مبالغ في صورة وفاة العضو المنخرط تصرف للمستفيدين من الضمان.

الفصل 31:
لا يمكن تمكين المنخرطين في التعاونيات التي تقوم بتقديم خدمات مرتبطة بالتقاعد التكميلي من المبالغ المكونة في حسابهم الخاص بعنوان التقاعد التكميلي قبل تاريخ إحالتهم على التقاعد. وفي صورة فقدان المنخرط لعضويته قبل إحالته على التقاعد، يتعين على التعاونية إحالة كامل الإدخار الفردي المكون في الحساب الخاص للمنخرط إلى عقد تأمين فردي يضمن التقاعد التكميلي مكتتب لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين يحددها كتابيا المنخرط.

الفصل 32:
يتعين على كل منخرط أن يعين المستفيدين من المبالغ في صورة الوفاة أو المبالغ المكونة بعنوان التقاعد التكميلي في صورة وفاته قبل تاريخ الإحالة على التقاعد. تدفع المبالغ مباشرة إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المعينين. ويكتسب المستفيد المعين حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ.
وإذا تمّ تعيين القرين كمستفيد، يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ الوفاة.

إذا تمّ تعيين الورثة دون ذكر أسمائهم أو لم يتم تعيين مستفيدين أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في المبالغ المكونة، تدفع المبالغ لورثة المنخرط لكل واحد منهم على قدر منابه من الإرث.
لا يفقد من تنازل عن الإرث حق الانتفاع بالمبالغ المكونة.

الفصل 33:
يفقد المستفيد الذي يتسبب عمدا بمقتضى حكم قضائي بات في وفاة المنخرط حقه في رأس المال في صورة الوفاة.
يتعين على التعاونية في هذه الحالة أن تقوم، في أجل أقصاه الشهر من تاريخ الحكم القضائي، بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمن عناصر تركة المنخرط.

القسم الرابع: إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية

الفصل 34:
يمكن للتعاونيات إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية أو المساهمة في إنجازها في إطار عقود شراكة مع الجهات المعنية بإنجازها.
يجب أن تكون منفعة هذه المشاريع موجهة بالأساس إلى المنخرطين بالتعاونية.
يتم إحداث والتصرف في هذه المشاريع حسب القوانين والتراتيب الخاصة بها.
لا يمكن الشروع بالعمل بالمشاريع المذكورة الا بعد المصادقة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية على نظام داخلي ملحق بنظام أساسي التعاونية يضبط أساليب التصرف المالي والإداري لهذا المشروع .
لا تتمتع المشاريع بشخصية قانونية مستقلة عن التعاونية المحدثة لها. ويجب إفراد عمليات كل مشروع بحسابات خاصة.

القسم الخامس: في الدعاوى

الفصل 35:
تحل التعاونية محل العضو المتضرر في دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول عن الضرر في حدود المنافع المسداة.
لا يمكن للتعاونية القيام بدعوى الرجوع ضد الأصول والفروع والأصهار والعملة المستخدمين وبصفة عامة ضد كل شخص يقيم عادة في مسكن العضو المتضرر إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

الفصل 36:
يتولى المنخرط المتضرر أو أولي الأمر منه المنتفع بخدمات التعاونية عند القيام ضد الغير المسؤول عن الضرر، إدخال التعاونية في القضية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
ولا يمكن معارضة التعاونية بالصلح المبرم بين المتضرر إلا إذا تم استدعاؤها بصفة قانونية للمشاركة في هذا الصلح.
لا تعارض التعاونية بأي تنازل من قبل المنتفعين عن الحقوق والدعاوي التي يقرها القانون لفائدة التعاونية.

الفصل 37:
تسقط بمرور عامين:
1 - دعاوى المنتفعين ضد التعاونية ويبتدئ أجل سقوط الحق من تاريخ حصول الفعل أو الواقعة المتسببة في المضرة.
2 - دعاوي المنتفعين بالمنح ويبتدئ أجل سقوط الحق من تاريخ استحقاقها.
3 - حق التعاونية في القيام بدعاوى ضدّ الأشخاص المنتفعين بخدمات التعاونية دون موجب قانوني ويبتدئ أجل سقوط الحق من تاريخ العلم بذلك.
توزع المبالغ الناتجة عن سقوط الدعوى بمرور الزمن المتعلقة بخدمات التقاعد التكميلي على الحسابات الخاصة للإدخار الفردي المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة.

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والنظام المالي

الباب الأول: التسيير والإدارة

القسم الأول: التنظيم الإداري

الفصل 38:

تحدث التعاونية وجوبا هيكلا تنظيميا للتعاونية يتضمن إدارة تعنى بالشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 39:

تلتزم كل تعاونية بتعيين مدير تنفيذي يشرف على الإدارة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية بصفة أجير لمدة محددة بالعقد وفق أحكام مجلة الشغل.

يتم تعيين المدير التنفيذي أو عزله من قبل مجلس الإدارة. تعرض قرارات التعيين أو العزل على مصادقة الجلسة العامة العادية في أقرب إجتماع لها.

تكون التعاونية ملزمة تجاه الغير بجميع الأعمال التي قام بها المدير التنفيذي في صورة رفض الجلسة العامة قرار تعيينه.

المدير التنفيذي هو الرئيس المباشر لأجراء التعاونية وهو الذي يتولّى انتدابهم وتعيينهم وفصلهم وأخذ جميع الإجراءات التأديبية ضدهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40:

خلافا لأحكام الفصل 39 من هذه المجلة، يمكن تعيين أعوان للعمل بالتعاونيات الراجعة بالنظر ل لإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية من بين الأعوان المباشرين بهذه الهياكل بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف على هؤلاء الأعوان.

يحافظ هؤلاء الأعوان على وضعيتهم الإدارية والمالية بما في ذلك الترقية والتدرج بإداراتهم وبأسلاكهم الأصلية.

يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للتعاونية بإقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل للتكليف بالخطط الوظيفية بالإدارات العمومية و بللمؤسسات العمومية الإدارية و بللجماعات المحلية و بللمنشآت العمومية.

تؤخذ بعين الإعتبار المدة المقضاة في آخر خطة وظيفية بالتعاونية والمسندة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل المنصوص عليها أعلاه لإحتساب المدة المستوجبة للتسمية في إحدى الخطط الوظيفية با لإدارات العمومية وبللمؤسسات العمومية الإدارية وبللجماعات المحلية وبللمنشآت العمومية.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للتعاونيات الراجعة بالنظر ل لإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير القطاعي المعني.

الفصل 41:

لا يمكن لأيّ كان أن يكون مديرا تنفيذيا لتعاونية إذا كان :

- غير متمتع بالجنسية التونسية،
- محكوم عليه بالتفليس مدّة خمسة سنوات من تاريخ حكم التفليس؛
- قاصرا أو فاقدا للأهليّة أو قد صدر في شأنه حكم بمنعه من تسيير إدارة الشركات أو محكوم عليه بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية؛
- قد وقعت إدانته من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للتعاونيات أو الشركات ؛
- موظف في خدمة الإدارة إلا في صورة وجود ترخيص من وزارة الإشراف؛
- قد تمّ شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي.
- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل التهرب الجبائي أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- قد ثبت للهيئة العامة للتأمين مسؤوليّته في سوء التصرف في شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو تعاونية أو مؤسّسة ماليّة ممّا أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع هذه المؤسسة إلى برنامج تصحيحي أو إلى التصفية.
- من بين الأعضاء المنخرطين بالتعاونية أو أحد أعضاء مجلس إدارة تعاونية أخرى مرخص لها وفق أحكام هذه المجلة؛

- يمارس نشاطا آخر يتعارض ومهامه بالتعاونية.
- لا تتوفر لديه الكفاءة العلمية اللازمة لإدارة التعاونية.

الفصل 42:
يتولى المدير التنفيذي للتعاونية تحت مسؤوليته الإدارة العامة للتعاونية مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسة العامة للمنخرطين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.
يمارس المدير التنفيذي وظيفته ويبذل العناية اللازمة لها.
ويجب عليه عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامه.
يقوم المدير التنفيذي للتعاونية بمسك محاسبية التعاونية كما يعد الجرد ويمسك سجلات ووثائق التعاونية.

الفصل 43:
يكون المدير التنفيذي للتعاونية مسؤولا طبقا لقواعد القانون العام تجاه التعاونية أو الغير عن أفعاله المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبها في تصرفاته إلا إذا أثبت أنه قد بذل العناية اللازمة لذلك.

الفصل 44:
يحضر المدير التنفيذي للتعاونية في إجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة للتعاونية دون أن يكون له الحق في التصويت.
يمنع على المدير التنفيذي للتعاونية المشاركة في مداولات تتعلق بملفات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلق بشخصه.
ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أدائه لمهامه أو المس باستقلاليته وحياده.
يجب أن يتضمن النظام الأساسي للتعاونية وجوبا إجراءات خاصة بالتصرف في وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة المدير التنفيذي للتعاونية لمهامه.
يلتزم المدير التنفيذي بالتصريح لدى مجلس الإدارة عن وضعيات تضارب المصالح.

القسم الثاني: مجلس الإدارة

الفصل 45:
يدير التعاونية مجلس إدارة يتركب من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين لا يقل عددهم عن ثلاث أعضاء و لا يزيد عن عشر أعضاء

الفصل 46:
يمكن لكل هيكل ممول للتعاونية تعيين ممثل له أو أكثر كعضو بمجلس إدارة التعاونية لمدة ثلاث سنوات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للأعضاء المعينين ثلث عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية.

الفصل 47:
يتمّ إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من المنخرطين الحاضرين في الجلسة العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ويتم الإنتخاب بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصريح بفوز الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.
وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بفوز المترشح الأقدم إنخراطا في التعاونية حسب سجل المنخرطين المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.

الفصل 48:
ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيسا له لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
يمكن في اي وقت لأعضاء مجلس الإدارة سحب الثقة من رئيس مجلس الإدارة بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة إنتخاب الرئيس الجديد لهم في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ سحب الثقة.

الفصل 49:

يجب على كل مترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية ولم يتم تفليسه
- عدم إدانته بمقتضى حكم قضائي بات من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام
- عدم إدانته بمقتضى حكم قضائي بات طبقا لأحكام هذه المجلة،
- عدم منعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك.

لا يمكن أن يكون المترشح لعضوية مجلس الإدارة، عضوا بمجلس إدارة أو مديرا تنفيذيا لتعاونية أخرى مرخص لها وفق أحكام هذه المجلة.

الفصل 50:

يحدد النظام الأساسي للتعاونية وجوبا العدد الأدنى لإجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يقل في جميع الحالات عن أربعة إجتماعات في السنة.

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الإختيارات التي حدّدها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع ، أن يفوّض مشمولاته كتابيا لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإذا إستحال على الرئيس هذا التفويض نتيجة قوة قاهرة أو أمر طارئ ، يفوض آليا إلى نائبه وفي صورة التعذر لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد .

الفصل 51:

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وكل تنصيص بالنظام الأساسي على خلاف ذلك يعتبر باطلا.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء إلا إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على أغلبية أرفع من ذلك.

وفي صورة تعادل الأصوات، يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة إلا إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على خلاف ذلك.

الفصل 52:

يتولى مجلس الإدارة وضع:

– السياسات العامة للتعاونية في إطار مجال نشاطها والإشراف على تنفيذها.

– مبادئ وقواعد حسن التصرف المتعلّقة بتدعيم نظام الحوكمة ويسهر على الالتزام بها على جميع مستويات هياكل التنظيم.

–وضع الأهداف الإستراتيجية والإجراءات اللازمة لمتابعتها والإشراف على الهياكل المكلفة بتجسيمها.

–متابعة مدى ملائمة الموارد البشرية والمالية واللوجستية المتوفرة لدى التعاونية مع الأهداف والسياسات المحددة،

–وضع سياسة رواتب ومنح أجراء التعاونية بصفة تراعي التوازنات المالية للتعاونية.

–تحديد دور الرئيس ودور كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين يشغلون المناصب الرئيسية المتعلقة بأعمال الرقابة

–تقييم مدى تأثير القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة على الصلابة المالية للتعاونية ومدى تلاؤمها مع الأهداف المحددة.

يسهر مجلس الإدارة على ضمان التفرقة بين هياكل الرقابة وهياكل التسيير.

الفصل 53 :

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة عن الإستفسارات الصادرة عن المنخرطين في كل وقت بقطع النظر عن تاريخ الجلسات العامة. وتكون الإجابة كتابية أو عن طريق أي وسيلة أخرى ينص عليها النظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 54:
يمسك مجلس الإدارة تحت مسؤوليته سجل محاضر جلساته ويحافظ عليها وفق أحكام القانون العام.
يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق النظام المحاسبي الجاري به العمل.
ويجب، أن ترفق القوائم المالية بتقرير سنوي مفصل حول تصرف التعاونية يقدم للجلسة العامة.
ويجب أن يعرض التقرير السنوي المفصل على مراقب الحسابات.

الفصل 55:
يمنع على كل عضو مجلس إدارة أن يكون أجيرا بالتعاونية أو أن يقبض بأي عنوان أو صفة مبالغ مالية من أجل إدارة التعاونية أو من أجل تقديم الخدمات التي حددها نظامها الأساسي، غير أنه يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة الجلسة العامة، أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور.
يحدّد بمقتضى أمر حكومي شروط وأسقف وإجراءات الانتفاع بمنح الحضور.
يسترجع عضو مجلس الإدارة مصاريف التنقل والإقامة المبذولة في إطار ممارسة مهامه بالتعاونية وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشمل هذه المصاريف مصاريف التنقل لحضور جلسات مجلس الإدارة.

الفصل 56:
يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهمتهم ويبذلون العناية اللازمة للقيام بالأعمال المخولة لهم.
ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامهم.
وعلى كلّ شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطابع السري للمعلومات التي إطّلع عليها بتلك المناسبة.
يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه التعاونية أو الغير عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا العناية اللازمة للقيام بالأعمال المخولة لهم .

الفصل 57:
يمنع على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة والتصويت في مداولات تتعلق بملفات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلق بشخصهم.
ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أداء عضو مجلس الإدارة لمهامه أو المس باستقلاليته وحياده.
يجب أن يتضمن النظام الأساسي للتعاونية وجوبا إجراءات خاصة بالتصرف في وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم.
يلتزم كل عضو مجلس إدارة بالتصريح لدى المجلس عن وضعيات تضارب المصالح.

الفصل 58:
تثير التعاونية دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن إتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.
ويمكن لعدد لا يقل عن 5 %من المنخرطين، في إطار المصلحة المشتركة، أن يرفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، من أجل خطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 59:
يمنع على أعضاء مجلس إدارة التعاونية الحصول على مكافأة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة متعاقدة مع التعاونية أو بمناسبة صفقة أبرمت معها أو بمناسبة توظيف أصول التعاونية.
يمنع على المدير التنفيذي للتعاونية الحصول على مكافأة أو أجر أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة متعاقدة مع التعاونية أو بمناسبة صفقة أبرمت معها أو بمناسبة توظيف أصول التعاونية.

الفصل 60:
يمنع على المدير التنفيذي للتعاونية وأعضاء مجلس الإدارة ورئيسه أن يعقدوا مع التعاونية أو أن يلزموها مع الغير بإتفاقات غير متصلة بالأعمال الجارية والضرورية لإنجاز نشاط التعاونية إلا إذا تحصلوا على

ترخيص مسبق من مجلس الإدارة. ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإعلام مراقب الحسابات بالإتفاقات المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 61:

بقطع النظر عن مسؤولية من أبرم إتفاقيات دون ترخيص مسبّق من قبل مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 60 من هذه المجلة، يمكن لمن له مصلحة في ذلك إبطال هذه الإتفاقيات لدى المحكمة المختصة إذا كانت لها آثار مضرّة بالتعاونية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الإتفاق.

وإذا وقع إخفاء ذلك الإتفاق فإنه يتم إحتساب أجل سقوط الدعوى بداية من اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الإتفاق.

ويمكن تلافي بطلان الاتفاقيات المبرمة دون ترخيص مسبّق بواسطة تصويت الجلسة العامّة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات ويعرض فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص.

وفي هذه الحالة، فإنّه لا يمكن لمن قام بإبرام الاتفاقيات دون ترخيص مسبّق من مجلس الإدارة أن يشارك في أشغال الجلسة.

الفصل 62:

يمنع على المدير التنفيذي للتعاونية وأعضاء مجلس الإدارة ورئيسها وعلى أزواجهم وأصولهم وفروعهم وكل شخص وسيط لحساب أحدهم أن يجعلوا من التعاونية ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

الفصل 63:

يسهر مراقب الحسابات وتحت مسؤوليته على إحترام الأحكام الواردة بالفصول 55 و 59 و 60 و62 من هذه المجلة. ويجب عليه أن يرفع للجلسة العامة للمنخرطين تقريرا خاصا حول الإتفاقات التي رخص المجلس في إبرامها.

الفصل 64:

يمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجلسة العامة العادية إذا فقد صفة العضو أو لم تعد تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو أضر أو حاول إلحاق ضرر بمصالح التعاونية.

الفصل 65:

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة:

- بالإستقالة الإختيارية
- بالوفاة أو فقدان الأهلية
- بانتهاء مدته النيابية.
- بالعزل أو فقدان صفة العضو;
- بإنحلال أو تصفية التعاونية.

ويجب إعلام الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي والهيئة العامة للتأمين بتوقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه.

الفصل 66:

في صورة تسجيل شغور في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو العجز أو الإستقالة أو فقدان الأهلية أو العزل أو أي سبب آخر يجب على مجلس الإدارة القيام بتعويضات وقتية لبلوغ الحد الأدنى القانوني وذلك في أجل أقصاه الشهر من تاريخ تسجيل الشغور.

ويتم التعويض وجوبا حسب ترتيب المترشحين المرسمين بقائمة نتائج التصويت أو بالقائمة الانتخابية التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة المنقطع عن مهامه إذا كانت عملية التصويت تعتمد إختيار عدد من المترشحين عن كل قائمة.

وفي صورة عدم وجود مترشح بالقائمة الانتخابية التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة المنقطع عن مهامه يتم تعويضه بالمترشح المتحصل على أكبر عدد أصوات نسبي مقارنة بعدد الناخبين من بين المترشحين غير الفائزين في الإنتخابات المرسمين في مختلف القوائم.

وفي صورة عدم وجود مترشحين يتم تعيين العضو المعوض من بين بقية الأعضاء المنخرطين بالتعاونية الذي يعبر عن رغبته في ذلك ويخضع هذا التعيين لمصادقة الجلسة العامة العادية اللاحقة.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة الدعوة فورا إلى عقد جلسة عامة عادية للقيام بانتخابات جزئية إذا ما أصبح عدد أعضائه أقل من النصف.
إذا لم يقم مجلس الإدارة بالتعويض المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل عضو منخرط أو لمراقب الحسابات أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية تعيين متصرف أو هيئة تصرف وقتية تكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد بغرض القيام بالإنتخابات الجزئية أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بهذا الفصل.
تتم معارضة الغير بكل القرارات والتصرفات التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم توافق الجلسة العامة على تعيينهم وفق أحكام هذه المجلة.

القسم الثالث: مراقب الحسابات

الفصل 67 :
تخضع الحسابات السنويّة للتعاونية لمصادقة مراقب للحسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة.
تعين الجلسة العامة العادية للتعاونية مراقب حسابات لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي. ولا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد انقضاء هذه الفترة إلاّ بانقضاء مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

الفصل 68:
يجب على التعاونية إعلام الهيئة العامة للتأمين على الأقل شهرين قبل مصادقة الجلسة العامة بهوية مراقب الحسابات المعتزم تعيينه وذلك وفقا لشروط تحددها الهيئة.
ويعتبر سكوت الهيئة بعد إنقضاء شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة. وفي حال الإعتراض يكون قرار الهيئة معللا.

الفصل 69:
لا يمكن لمراقب الحسابات أن يجمع مهام مراقبة حسابات أكثر من ثلاث تعاونيات بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.
كما لا يمكن الجمع بين مهمة مراقبة الحسابات وتقديم أعمال المساعدة والاستشارة لنفس التعاونية بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي. ولا يجوز تعيين شركة خبرة في المحاسبة إذا توفّر في أحد شركائها إحدى الحالات المشار إليها بالنقاط من 1 إلى 3 من الفصل 262 من مجلّة الشركات التجاريّة.
لا يمكن تعيين مراقب حسابات مديرا تنفيذيا أو عضوا بمجلس الإدارة قام بمراقبتها خلال الخمس سنوات التي تلي نهاية مهامه. وينسحب نفس التحجير على شركاء شركة الخبرة في المحاسبة.

الفصل 70 :
يعين مراقب الحسابات على أساس :
- المؤهلات التقنية والخبرة والتجربة المهنية ؛
- الإمكانيات التنظيمية والبشرية لإنجاز مهامه؛
- الإستقلالية وغياب تضارب المصالح مع التعاونية؛
- النزاهة من ذلك عدم صدور حكم بات في شأنه من أجل إرتكاب جناية أو جنحة أو تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين.

الفصل 71:
لا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب الحسابات قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت إرتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسته لمهامه.
تلتزم التعاونية في أجل لا يتجاوز 15 يوما بإعلام الهيئة بقرار العزل الذي يجب أن يكون معللا.

الفصل 72:

في حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذر عليه أداء مهمته أو إمتنع عن أدائها يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى قرار من القاضي الإستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقر التعاونية وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.
يمارس مراقب الحسابات الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الإستعجالي عوضا عن غيره مهامه في حدود المدة المتبقية.

الفصل 73:
لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين:
1. أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهامّ التي يباشرونها عدا مهمّة مراقب الحسابات أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو التعاونية.
3. المفلسون خلال مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس
4. الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية.
5. الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية،
6. الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات أو التعاونيات.
7. الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف
8. أزواج الأشخاص المذكورين بالنقطتين1 و2.
9. شركة الخبرة في المحاسبة إذا توفرت إحدى الحالات المشار إليها بالنقطتين 1 و 2 في أحد شركائها أو مسيريها.

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة مراقب الحسابات بين صفته تلك وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 74:
يعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف للفصول 67 و69 و72 و73 من هذه المجلة.

الفصل 75:
يمكن للقاضي الإستعجالي إعفاء مراقب الحسابات المعين، لسبب مشروع بطلب من:
- النيابة العمومية.
- مجلس الإدارة.
- أغلبية المنخرطين.
- لجنة العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

وعند الإعفاء يتمّ تعويض مراقب الحسابات المعفى من قبل الجلسة العامّة أو القاضي أو لجنة العقوبات بحسب الحالات.

الفصل 76:
لا يمكن لمراقب الحسابات قبض أية أجرة أخرى زائدة عن أجرته القانونية أو الإستفادة من أي إمتياز بواسطة أي إتفاق.
ويجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس الإدارةومن قبل مراقب الحسابات المعين وذلك عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارةوابتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى مراقب الحسابات.
ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية كل تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر إبتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

الفصل 77:

توكل لمراقب الحسابات مهمّة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للتعاونية ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحّة المعلومات التي تضمّنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات التعاونية ومن نجاعة نظام الرقابة الداخلية للتعاونية.
ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيتها طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل.
ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة التعاونية.
ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية والبريدية.
يمكن لمراقب الحسابات جمع كل المعلومات اللازمة لمباشرة مهامه من الغير ممن قام بعمليات تم التعاقد فيها مع التعاونية أو لحسابها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 78:

تقع وجوبا دعوة مراقب حسابات التعاونية للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية وكذلك في كل الجلسات العامة.

الفصل 79:

يمكن لمراقب الحسابات لإنجاز مهامه وتحت مسؤوليته أن يستعين أو أن يوكل تمثيله لمساعد أو لعدة مساعدين من اختياره ومن المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها، على أن يتولى الإدلاء بأسمائهم للتعاونية، ويكون لهؤلاء نفس حقوق التحري التي تكون لمراقب الحسابات.

الفصل 70:

يجب على مراقب الحسابات الذي إستحال عليه تنفيذ مهامه، إشعار التعاونية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته إليها مرفقة بتقرير معلل في أجل شهر من تاريخ الإستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والهيئة العامة للتأمين في نفس الأجل مع التزامه بواجب التحفظ وواجب كتمان السر المهني في كل ما أطلع عليه من معلومات محاسبية.

الفصل 81:

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقريره في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للتعاونية.
وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة تعديل الحسابات السنوية للتعاونية بناء على ملاحظات مراقب الحسابات، فإنه يجب عليه مراجعة تقريره على ضوء تلك التعديلات.
يأخذ مراقب الحسابات بعين الإعتبار بمناسبة إعداد تقريره الملاحظات المضمنة بتقرير الخبير الإكتواري إذا ما كانت التعاونية ملزمة وفق أحكام هذه المجلة بتعيين خبير إكتواري مستقل.
ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بكونه قام بالمراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق. ويعتبر باطلا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.
ويوجه مراقب الحسابات وجوبا نسخة من تقريره المخصّص للجلسة العامّة أو مجلس الإدارة إلى الهيئة العامّة للتأمين وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 82:

يجب على مراقب حسابات التعاونية وبقطع النّظر عن التزاماته القانونيّة أن:

1. يعلم فورا الهيئة العامّة للتأمين بكلّ عمل من شأنه أن يشكّل خطرًا على الملاءة المالية للتعاونية أو على مصالحها أو على المنتفعين من خدماتها أو كلّ عمل من شأنه أن يحيل إلى إمكانيّة التحفظ أو رفض المصادقة على الحسابات أو عدم التمكن من إجراء رقابته في ظروف عاديّة؛
2. يسلّم للهيئة العامّة للتأمين خلال الخمسة أشهر الموالية لختم كلّ سنة محاسبيّة تقريرا عن المراقبة التي قام بها. ويحرّر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحدّدة من قبل الهيئة.

يوجّه للهيئة العامّة للتأمين نسخة من تقريره المخصّص للجلسة العامّة خمسة عشر يوما قبل انعقادها.

الفصل 83:

مع مراعاة أحكام الفصل السابق يكون مراقب الحسابات وكذلك مساعدوه والخبراء ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

ويجب على مراقب الحسابات يشعر الجلسة العامة إلى ما وقف عليه من مخالفات لأحكام هذه المجلة وللقانون العام خلال تأدية مهامه. وهو مطالب أيضا بإعلام الهيئة العامة للتأمين ووكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمه من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 84:

يجب على كل مراقب حسابات يعتزم من تلقاء نفسه الاستقالة من مهامه في مراقبة حسابات تعاونية إعلام الهيئة مسبقا مع تقديم كل الأسباب التي استوجبت ذلك.

وفي هذه الحالة أو في صورة إعفاء مراقب الحسابات وعدم تعويضه من قبل التعاونية المعنيّة في غضون شهرين يمكن للهيئة أن تطلب من القاضي الاستعجالي وعلى نفقة التعاونية تعيين مراقب حسابات طبقا للإجراءات المضمّنة بهذه المجلة.

تلتزم التعاونية التي قامت بعزل مراقب الحسابات وفي أجل لا يتجاوز 15 يوما بإعلام الهيئة بقرار العزل الذي يجب أن يكون معللا.

الفصل 85:

يمكن للهيئة أن تطلب من مراقب الحسابات مدّها بكل الوثائق والتوضيحات والمعلومات حول أعمال المراقبة التي قام بها. ولا يمكن لمراقب الحسابات الاعتصام بالسرّ المهني إزاء الهيئة. كما يمكن أن تكلف الهيئة مراقب الحسابات على نفقة التعاونية بأيّة مهمة إضافيّة تدخل في مهام التدقيق الخارجي.

الفصل 86:

يكون مراقب الحسابات مسؤولا تجاه التعاونية والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبله أثناء تأدية مهامه.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولا بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة عن الجرائم التي علم بإرتكابها من قبلهم ولم يكشف عنها في تقريره للجلسة العامة .

الفصل 87:

تنقضي دعاوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات .

القسم الرابع: الإكتواري

الفصل 88:

تعين الجلسة العامة العادية للتعاونية المرخص لها بتقديم خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ مالية في صورة الوفاة، مدققا إكتواريا خارجيا مستقلا عن مراقب الحسابات من بين الإكتواريين المخول لهم القيام بعمليات التدقيق الإكتواري الخارجي وفق أحكام مجلة التأمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء بصفته الشخصية أو بصفته شريك في ذات معنوية.

لا يجوز أن تتم إعادة تعيين المدقق الإكتواري الخارجي بعد إنقضاء الدورتين المنصوص عليهما ب هذا الفصل إلا بإنقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إنتهاء مهامه.

لا يمكن عزل المدقق الإكتواري الخارجي قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت إرتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسته لمهامه.

تلتزم التعاونية في أجل لا يتجاوز 15 يوما بإعلام الهيئة بقرار العزل الذي يجب أن يكون معللا.

الفصل 89:

لا يجوز تعيين المدقق الإكتواري الخارجي من بين:

1. أعضاء مجلس الإدارة وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الثانية.
2. الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهامّ التي يباشرونها عدا مهمّة مراقب أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة.
3. المفلسون خلال مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس
4. الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية.
5. الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية،

6. الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات أو التعاونيات.
7. الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف
8. أزواج الأشخاص المذكورين بالنقطتين1 و2.
9. الشركة الإكتوارية إذا توفرت إحدى الحالات المشار إليها بالنقطتين 1 و 2 في أحد شركائها أو مسيريها.

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة مدقق إكتواري خارجي بين صفته تلك وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة مهامه وإعلام مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 90:

يعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمدقق إكتواري خارجي مخالف للفصول 88 و89 من هذه المجلة.

الفصل 91:

في حالة عدم تعيين أو تعويض مدقق إكتواري خارجي من قبل التعاونية يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى قرار من رئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها مقر التعاونية طبق إجراءات القضاء الإستعجالي وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر مع وجوب استدعاء الممثل القانوني للتعاونية.

في حالة تعذر على المدقق الإكتواري الخارجي أداء مهمته أو إمتنع عن أدائها يقع تعويضه من قبل التعاونية .

وفي جميع الحالات يمارس المدقق الإكتواري الخارجي المعين مهامه في حدود المدة المتبقية.

الفصل 92:

يمكن رئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها مقر التعاونية طبق إجراءات القضاء الإستعجالي إعفاء المدقق الإكتواري الخارجي لسبب مشروع بطلب من:

- النيابة العمومية.
- التعاونية.
- الهيئة

وعند الإعفاء يتمّ تعويض المدقق الإكتواري الخارجي المعفى من قبل التعاونية أو القاضي أو الهيئة بحسب الحالات.

الفصل 93:

يكلف المدقق الإكتواري الخارجي بالتثبت في:

- كفاية المدخرات المنصوص عليها بالفصل 127 من هذه المجلة لمجابهة الإلتزامات تجاه المنخرطين والمنتفعين بخدماتها؛
- مدى بصحة إحتساب معاليم الإنخراط بعنوان خدمات التقاعد التكميلي والوفاة.
- التأكد من مدى ملاءمة معاليم الإنخراط مع المخاطر المحمولة على التعاونية؛
- كفاية الملاءة المالية للتعاونية وفق التشريع الجاري به العمل.
- مدى ملاءمة سياسة التوظيفات للتعهدات المحمولة على التعاونية ؛

ويحق للمدقق الإكتواري الخارجي الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه.

الفصل 94:

لا يمكن للمدقق الإكتواري الخارجي قبض أية أجرة أخرى زائدة عن أجرته القانونية أو الإستفادة من أي إمتياز بواسطة أي إتفاق بصفة مباشرة أو بواسطة.

كما لا يمكن الجمع بين مهمة التدقيق الإكتواري الخارجي وتقديم أعمال المساعدة والاستشارة لنفس التعاونية.

ويجب إعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تعيين للمدقق الإكتواري الخارجي مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس الإدارة المعنية بالأمر في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ التعيين.

الفصل 95:
تقع وجوبا دعوة المدقق الإكتواري الخارجي، في نفس تاريخ دعوة أعضاء مجلس الإدارة، للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية للتعاونية وكذلك في كل الجلسات العامة في نفس تاريخ الدعوة لهذه الجلسات.

الفصل 96:
يجب على المدقق الإكتواري الخارجي الذي إستحال عليه تنفيذ مهامه، إشعار التعاونية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته إليها مرفقة بتقرير معلل في أجل شهر من تاريخ الإستحالة وإعلام الهيئة العامة للتأمين في نفس الأجل مع التزامه بواجب التحفظ واحترام السر المهني في ما يخص المعلومات التي تحصل بموجب إطلاعه على الملفات داخل التعاونية

الفصل 97:
يقوم المدقق الإكتواري الخارجي بإعداد تقرير يتعلق بالتدقيق الإكتواري للعمليات المتعلقة بمهامه. ويدلي بهذا التقرير وجوبا خلال الشهر ين الموالي ين لختم السنة المحاسبية إلى مراقب الحسابات للإعتماد عليه قصد الإشهاد على القوائم المالية للتعاونية.
يحرر تقرير التدقيق الإكتواري حسب الشروط والطرق المحددة من قبل الهيئة العامة للتأمين.

الفصل 98:
يجب على كل مدقق إكتواري خارجي يعتزم التخلي عن مهامه لدى التعاونية، إشعار الهيئة مسبقا مع إعلامها بجميع الأسباب الدافعة لهذا القرار.

الفصل 99:
يجب على المدقق الإكتواري الخارجي الذي تعذّر عليه تنفيذ مهامه، إشعار التعاونية ومراقب الحسابات بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته إلى التعاونية مرفقة بتقرير معلل في أجل شهر من تاريخ الإستحالة وإعلام الهيئة في نفس الأجل مع التزامه بواجب التحفظ واحترام السر المهني في ما يخص المعلومات التي تحصل عليها بموجب إطلاعه على الملفات داخل التعاونية.

الفصل 100
مع مراعاة أحكام الفصل (السابق) يكون المدقق الإكتواري الخارجي ومساعدوه ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.
ويؤاخذ جزائيا المدقق الإكتواري الخارجي ومساعدوه من أجل إفشاء السر المهني.

القسم الخامس: الجلسات العامة

الفصل 101:
تتألف الجلسة العامة من جميع الأعضاء المنخرطين المرسمين بسجل المنخرطين المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة والذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه التعاونية. يكون العضو المنخرط حاضرا أصالة ولا يمكن أن يكون ممثلا من قبل عضو منخرط آخر.
يمكن للعضو الشرفي وعضو مجلس الإدارة ممثل الهيكل الممول المشاركة في أشغال الجلسات العامة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
يكون التصويت في الجلسات العامة شخصيا ولا يصح بالنيابة أو المراسلة. ويكون التصويت بعد النقاش بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الإحتفاظ بالصوت.
ولا يعتمد في إحتساب الأصوات صوت المنخرط في خصوص مداولات تتعلق بشخصه أو تهمه مباشرة.
تمثل الجلسة العامة المنعقدة وفق أحكام هذه المجلة جميع المنخرطين بالتعاونية وتكون قراراتها ملزمة لهم جميعا بما فيهم المتغيبين والمحتفظين بصوتهم.

الفصل 102:
إذا توزع الأعضاء المنخرطون على أكثر من ولاية يتعين على التعاونية تنظيم جلسات عامة إنتخابية للنواب.
تتألف الجلسات العامة الإنتخابية للنواب من المنخرطين بكل ولاية وتنظر في إنتخاب نواب المنخرطين الذين يمثلونهم في الجلسات العامة للتعاونية .
يحدد بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية العدد الأقصى للمنخرطين الواجب تمثيلهم بنائب.

وتحدد شروط إنتخاب نواب المنخرطين بالنظام الأساسي النموذجي للتعاونيات.
يحدد النظام الأساسي للتعاونية وجوبا شروط الدعوة للجلسات العامة الإنتخابية للنواب وتركيبة مكاتبها وشروط المشاركة في أشغالها والنصاب القانوني والأغلبية المعتمدة خلالها.
يترأس الجلسة العامة الإنتخابية للنواب وجوبا أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية الذي يعينه المجلس من بين أعضائه.

الفصل 103 :

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع وساعته ومكان إنعقاده وجدول أعماله.
ويمكن أن تتم الدعوة عن طريق أي وسيلة أخرى يحددها النظام الداخلي للتعاونية.
تكون قابلة للإبطال كل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة بهذا الفصل.

الفصل 104:

تتم دعوة الجلسة العامة للإنعقاد عن طريق رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر ذلك يمكن دعوتها بمبادرة من:

- ثلثي أعضاء مجلس الإدارة
- أو ثلثي المنخرطين
- أو إحدى سلط الإشراف
- أو المصفي.

وتعقد الجلسات العامة إجتماعاتها بالمقر الإجتماعي للتعاونية أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية.
وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة بهذه المجلة يمكن إبطالها من قبل أي منخرط أو أحد سلط الإشراف.
غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع الأعضاء المنخرطون حاضرين.

الفصل 105:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة العامة الوثائق اللازمة على ذمة المنخرطين بمقرّ التعاونية لتمكينهم من إتخاذ قراراتهم وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال التعاونية.
وتتضمن هذه الوثائق بالخصوص ما يلي:

- قائمة الأعضاء المدعويين للجلسة العامة مشهودا بصحتها من قبل مكتب الجلسة
- القوائم المالية للتعاونية
- تقارير تصرفها؛
- تقرير مراقب الحسابات ؛

الفصل 106:

يترأس الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة وعند الإقتضاء تسند لأحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم إختياره بواسطة المنخرطين الحاضرين.
ويستعين رئيس الجلسة العامة بمنخرطين إثنين وبمقرر الجلسة يكوّنون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجلسة بعد موافقة الأعضاء الحاضرين.
توكل لمكتب الجلسة بالخصوص المهام التالية:

- الإشهاد بصحة ورقة الحضور الموقعة من قبل المنخرطين الحاضرين؛
- صلاحية تسيير النقاش صلب الجلسة العامة وحفظ النظام فيها؛
- عرض المسائل المطروحة بجدول الأعمال على التصويت والتثبت من نتائج عملية التصويت؛

الفصل 107:

قبل البدء في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المنخرطين أو الأعضاء النواب ومقراتهم.
ويجب على المنخرطين الحاضرين التوقيع على ورقة الحضور ويجب أن يكون مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع وأن تودع بمقر التعاونية وأن يتمكن كل طالب من الإطلاع عليها.
وبالإعتماد على القائمة التي تم وضعها، يضبط مجموع عدد المنخرطين الحاضرين وعدد المنخرطين الذين يتمتعون بحق التصويت.

الفصل 108:
يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الإستدعاء.
غير أنّه يمكن لكل عضو منخرط طلب إضافة ترسيم مشروع نقاط للمداولة بجدول الأعمال توجه إلى التعاونية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل انعقاد الجلسة العامّة الأولى. وفي صورة عدم قيام رئيس الجلسة بإضافة مشروع هذه النقاط ضمن جدول أعمال الجلسة المنعقدة، يمكن لهذه الجلسة بطلب من المنخرط المعني إتخاذ قرار إضافة هذه النقاط أو البعض منها وذلك بمناسبة نقاش جدول أعمال الجلسة المعنية وقبل التصويت عليه.
ولا يمكن للجلسة العامّة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.
ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامّة عند القيام بدعوة ثانية.
تكون باطلة كل مداولة في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال أو التي تقضي بتوزيع أموال على المنخرطين أو مخالفة لأحكام هذه المجلة أو النظام الأساسي للتعاونية.

الفصل 109:
يحق لكل مجموعة لا تقل عن ثلث عدد المنخرطين أن تحصل على نسخ من وثائق التعاونية التي تمّ عرضها على الجلسات العامة المنعقدة خلال الثلاث السنوات الأخيرة وعلى نسخ من الوثائق المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.
كما يحق لكل منخرط أن يحصل على قائمة المنخرطين المدعويين لحضور الجلسة العامة وفق الشروط والآجال التي حدّدها النظام الأساسي للتعاونية وذلك قبل إنعقاد أي جلسة عامّة.

الفصل 110:
ينص محضر مداولات الجلسة العامّة على ما يلي:
- تاريخ ومكان إنعقادها وطريقة دعوتها للإنعقاد وجدول أعمالها وتركيبة مكتبها وعدد المنخرطين المدعويين للمشاركة في الجلسة وعدد النصاب.
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامّة.
- ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة التصويت.

ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن إمتنع أحدهم فينص على ذلك.
تلتزم التعاونية بمسك سجل خاص بمحاضر الجلسات العامة للتعاونية.

الفصل 111:
إذا تبين أن القرار المتخذ لفائدة بعض المنخرطين أو أحدهم أو لمصلحة الغير من شأنه أن يلحق ضررا بالتعاونية أو بالمنخرطين، يمكن لسلطة الإشراف إتخاذ قرار في إيقاف نشاط التعاونية أو فرع منه مؤقتا وذلك بعد دعوتها إلى تدارك الخلل. يتم التنبيه بواسطة محضر محرر من قبل المراقبين المنصوص عليهم بهذه المجلة يتضمن ذكر الخلل المراد تلافيه وأجل التدارك الممنوح.
في صورة إنقضاء أجل الشهرين من تاريخ إيقاف النشاط أو فرع منه دون تصحيح الوضعية يقوم الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بتعيين هيئة تصرف وقتية وفقا لأحكام الفصول من 170 إلى 174 من هذه المجلة.

الفصل 112:
يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك للنظر خاصة في النقاط التالية:
- مراقبة أعمال التصرف بالتعاونية.
- المصادقة على القوائم المالية للتعاونية بعنوان السنة المنقضية.
- المصادقة على تقرير النشاط الذي يعده مجلس الإدارة بعنوان السنة المنقضية
- تعديل مبالغ أو نسب الإشتراكات أو معاليم القبول
- تنقيح النظام الداخلي للتعاونية
- المصادقة على مشروع ميزانية التعاونية للسنة المقبلة
- البت في جميع النقاط التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر في النظام الأساسي للتعاونية وليست من مشمولات الجلسة العامة الخارقة للعادة دون غيرها المنصوص عليها بهذه المجلة؛

ويكون قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقرير مراقب الحسابات.

الفصل 113:

لا تكون مداولات الجلسة العامة العادية الأولى صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل. ويجب إحترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتنظر الجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

الفصل 114:

تنعقد الجلسة العامة الإنتخابية حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية وفي أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات وتنظر في:

- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية،
- تعيين مراقب الحسابات،
- تعيين خبير إكتواري في صورة تقديم خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ في صورة الوفاة.

الفصل 115:

خلافا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 106 من هذه المجلة يستعين رئيس الجلسة العامة الإنتخابية بمكتب الإنتخابات المتكوّن من ثلاثة اشخاص من غير المنخرطين بالتعاونية من بينهم مقرر الجلسة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجلسة بعد موافقة الأعضاء الحاضرين.

تجري على الجلسة العامة الإنتخابية بقية الأحكام المتعلقة بالجلسة العامة العادية.

الفصل 116:

تنعقد الجلسة العامة الإنتخابية للنواب حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية وتنظر في:

- إنتخاب الأعضاء النواب؛
- عرض ومناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الجلسة العامة.

وتجري على هذه الجلسة الأحكام المتعلقة بالجلسة العامة العادية.

الفصل 117:

تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها في:

- تنقيح النظام الأساسي؛
- بيع العقارات التي على ملك التعاونية؛
- انجاز مشاريع اجتماعية أو صحية؛
- إدماج التعاونية أو إنقسامها أو إنحلالها؛

الفصل 118:

يمكن لمراقب الحسابات في الحالات الإستعجالية والطارئة دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للإنعقاد.

الفصل 119:

لا تكون مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت بمناسبة الدعوة الأولى للإنعقاد.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل. يمكن التمديد في أجل إنعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ الدعوة لإنعقادها.

وتنظر الجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: النظام المالي

الفصل 120:

تتكون موارد التعاونية أساسا من:

- معاليم القبول،
- معاليم اشتراك الأعضاء المنخرطين،
- مساهمات الهيكل الممول للتعاونية،
- مداخيل توظيف الأصول،

- مداخيل المشاريع الإجتماعية والصحية،
- مداخيل إقامة التظاهرات الثقافية والترفيهية،
- الهبات والعطايا والوصايا بعد إعلام الهيئة العامة للتأمين ومصادقتها على ذلك وبعد ترخيص من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بالنسبة للهبات والعطايا والوصايا من جهات أجنبية.
- الإعانات والمنح المسندة من الدولة،

تضبط طريقة إسناد الإعانات والمنح المسندة من الدولة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 121:

تستعمل موارد التعاونية لتغطية مصاريف التأسيس ونفقات التصرف التي تدخل في إطار ممارستها لأنشطتها وخلاص معاليم الإنخراط في الجامعة المنصوص عليها بالفصل 203 من هذه المجلة.

يتعين على التعاونية تخصيص نسبة 50% من نتيجتها المحاسبية لتكوين رصيد إحتياطي ويصبح التخصيص غير وجوبي في صورة بلوغ الإعتمادات المدخرة بالرصيد المذكور مجموع المصاريف بعنوان السنة المنقضية.

وفي صورة تسجيل عجز مالي يتعين على التعاونية التوصل بجملة من الإجراءات لتغطيته ويمكن لها للغرض الترفيع في معاليم الإنخراط و/أو التخفيض من حجم خدماتها الثانوية التي سجلت عجزا ماليا.

الفصل 122:

يمنع على التعاونية الحصول على تمويل من مؤسسات القرض أو مؤسسات التمويل الصغير على معنى التشريع الجاري به العمل لتمويل أنشطتها وخدماتها. و لا ينطبق هذا التحجير على إحداث المشاريع ذات الصبغة الإجتماعية أو الصحية أو التصرف فيها وتطويرها وفق أحكام هذه المجلة.

ويمكن للتعاونية إبرام إتفاقية تصرف لفائدتها لدى مؤسسات التأمين المرخص لها طبقا لأحكام مجلة التأمين في الخدمات الصحية وخدمات التقاعد والوفاة وتلتزم التعاونية بإعلام الهيئة العامّة للتأمين بهذه الإتفاقيات.

يعاقب المدير التنفيذي للتعاونية الذي لا يقوم بإعلام الهيئة العامة للتأمين بإتفاقيات التصرف المبرمة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخطية مالية قدرها ألف دينار.

الفصل 123:

يتعين على كل تعاونية مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي والتراتيب الجاري بها العمل.

تمسك التعاونيات التي تقوم بتقديم خدمات الإدخار الفردي والخدمات المرتبطة بالتقاعد التكميلي أو بتسديد مبالغ في صورة الوفاة وجوبا محاسبية منفصلة خاصة بهذه الخدمات منفصلة عن بقية محاسبيتها وعليها أن تفرد كل منخرط بحساب خاص للإدخار الفردي بعنوان هذه الخدمة أو بعنوان التقاعد التكميلي.

تمسك التعاونيات التي تقوم بإنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية أو صحية وجوبا محاسبية منفصلة خاصة بكل مشروع منفصلة عن بقية محاسبيتها.

الفصل 124

يجب على كل تعاونية أن تقوم كلّ سنة وطبقا لآجال تحدّدها الهيئة بنشر موازناتها وقائمة النتائج الفنيّة وقائمة النتائج وجدول التدفّقات النقديّة وقرار مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وبصحيفتين يوميّتين من الصحف الصادرة بتونس على الأقلّ إحداهما باللغة العربيّة. وفي حالة عدم قيام التعاونية بهذا الإجراء يمكن أن يتمّ النشر بمبادرة من الهيئة على نفقة التعاونية المعنيّة.

الفصل 125:

يتعين على مجلس إدارة التعاونية توظيف أصولها على أساس مبادئ الأمان والمردودية والتنوع والسيولة على أن يتم تحديد النسب القصوى للإستثمار وطريقة توظيف أصول التعاونية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

لا يجوز للتعاونيات أن تمتلك غير المنقولات والعقارات الضرورية لتحقيق أغراضها.

وتخضع كل عملية إقتناء أو بناء عقار لازم لتسيير شؤون التعاونية الإدارية أو لتوظيف المبالغ بعنوان ضمان التقاعد التكميلي لمصادقة الجلسة العامة للتعاونية.

وتخضع كل عملية تفويت في العقارات المرخص للتعاونية في إمتلاكها إلى الترخيص المسبق من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

الفصل 126:
يتعين على كل تعاونية مرخص لها لتقديم خدمة التقاعد التكميلي أو تسديد مبالغ في صورة الوفاة تحقيق الفصل التام بين التوظيفات المتعلقة بهذه الخدمات والمبالغ المتعلقة ببقية الخدمات التي تسديها التعاونية وتخص عملية الفصل عمليات الإقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.
ويتعين على التعاونية أن تضمن في كل وقت أن لا تقل قيمة التوظيفات بعنوان خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ في صورة الوفاة عن قيمة مدخراتها المكونة قصد مجابهة الإلتزامات تجاه المنخرطين.

الفصل 127:
يتعين على التعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي أو بتسديد مبالغ في صورة الوفاة إحتساب المدخرات الكافية لتسديد إلتزامات التعاونية تجاه المنخرطين بعنوان هذه الخدمات وذلك حسب المعايير المحاسبية الجاري بها العمل ووفق المبادئ الإكتوارية الجاري بها العمل في مجال التأمين على الحياة المنصوص عليها بمجلة التأمين.

العنوان الرابع: إتحاد التعاونيات

الفصل 128:

يمكن للتعاونيات أن تكون فيما بينها إتحادا للتعاونيات يهدف خاصة للقيام بإعادة التأمين المشترك لجميع التعاونيات المنخرطة فيه أو لتنظيم مشاريع إجتماعية أو صحية.

تنطبق احكام هذه المجلة على إتحاد التعاونيات. الا انه خلافا لاحكام الفصل 122 يمكن للاتحاد أن يتحصل على قروض من التعاونيات المنخرطة أو من أي جهات أخرى مرخص لها لذلك قصد انجاز المشاريع المرخص لها في إحداثها.

تتركب الجلسة العامة للإتحاد من نواب عن التعاونيات المنخرطة فيه يقع انتخابهم حسب الشروط المبينة بنظامه الأساسي.

لا يمكن للإتحاد أن يتدخل في التسيير الداخلي للتعاونيات المنخرطة فيها.

وتكتسي صبغة وجوبية كل القرارات التي تتخذها الجلسة العامة للإتحاد بصفة قانونية.

العنوان الخامس: الإندماج والإنقسام وتغيير الشكل

الباب الأول: الإندماج

الفصل 129:
يمكن للتعاونيات التي تجمع منخرطين من نفس ميدان النشاط أن تندمج.
الإندماج هو إتحاد تعاونيتين فأكثر لتكوين تعاونية واحدة. وينتج الإندماج سواءا من إستيعاب تعاونية أو عدة تعاونيات لتعاونيات أخرى أو من تكوين تعاونية جديدة بانصهار تلك التعاونيات.

الفصل 130:
يؤدي الإندماج إلى إنحلال التعاونيات المدمجة أو المستوعبة والإنتقال الكلي لذممها المالية من أصول وخصوم وتعهداتها المالية إلى التعاونية الجديدة أو إلى التعاونية المستوعبة.
يتم الإندماج دون تصفية التعاونيات المدمجة أو المستوعبة.

الفصل 131:
يحافظ العضو المنتمي للتعاونية المدمجة أو المستوعبة على جميع حقوقه وصفته كعضو بالتعاونية الجديدة أو التعاونية المستوعبة.
تنتقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل التعاونيات التي تشارك في الإندماج إلى التعاونية المكونة حديثا أو المستوعبة.

الفصل 132:
يجب أن تسبق عملية الإندماج مشروع إندماج يحدد ويبين كل شروطه وآثاره.
ويجب أن يحتوي مشروع الإندماج على ما يلي:
- أسباب وأهداف وشروط الإندماج المزمع إحداثه؛

- تسمية ومجال تدخل والمقر الإجتماعي لكل تعاونية معنية بالإندماج؛
- كشف في الأصول والخصوم التي تنص على إنتقالها كليا؛
- كشف في عدد الأعضاء الذين سيتم إنتقالهم إلى التعاونية الجديدة أو المستوعبة؛
- التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية مع توضيح الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الإختيار؛
- التقدير الإقتصادي في نفس التاريخ بالنسبة إلى كافة التعاونيات المعنية بعملية الإندماج يعده خبير محاسب؛
- تاريخ الإنحلال وتاريخ الإندماج؛
- تحديد حقوق الأعضاء المنخرطين والأجراء.
- وبالنسبة للتعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة تقرير إكتواري يعده خبير إكتواري من بين الخبراء المرسمين بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين يتضمن تقييم للمبالغ المكتسبة بعنوان هذه الخدمات في حساب كل منخرط على حدة وشروط إحالة هذه المبالغ بعد عملية الإندماج وآثارها على المنخرطين.

الفصل 133:

يعد خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي لإحدى التعاونيات المعنية بالإندماج بموجب إذن على العريضة، وتحت مسؤوليته الشخصية، تقريرا كتابيا حول كيفية الإندماج بعد إطلاعه على كل الوثائق اللازمة التي يجب على التعاونيات المعنية بالإندماج أو الإستيعاب أن تمده بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية.

ويتثبت الخبير من ضرورة الحفاظ على حقوق الأعضاء المنخرطين في كل التعاونيات المعنية بعملية الإندماج أو الإستيعاب.

كما يتثبت الخبير من أن التقدير المالي لمختلف التعاونيات المعنية بعملية الإندماج والإستيعاب موضوع الإنتقال هي حقيقية.

الفصل 134:

يتمّ التصويت على الإندماج من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للتعاونية أو التعاونيات المدمجة والتعاونية المستوعبة.

يجب أن تضع التعاونيات المعنية بعملية الإندماج أو الإستيعاب على ذمة منخرطيها شهرين قبل إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع الإندماج المنصوص عليه بالفصل 132 أعلاه؛
- تقرير الخبير المنصوص عليه بالفصل 133 أعلاه؛
- تقرير مراقب الحسابات للتعاونية؛
- تقرير التصرف للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- القوائم المالية للتعاونية؛
- مشروع النظام الأساسي للتعاونية الجديدة أو مشروع التنقيحات المزمع إدخالها على النظام الأساسي للتعاونية المستوعبة؛
- عقد الإندماج أو الإستيعاب؛

الفصل 135 :

يمكن لكل دائن للتعاونيات التي هي في طور الإندماج أن يعترض لدى القاضي الإستعجالي على عملية الإندماج في أجل ثلاثين يوما بداية من إشهار مشروع الإندماج المصادق عليه.

يتم الإشهار بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة المنصوص عليها بالفصل 134 أعلاه.

الفصل 136:

يكون الإندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الاجتماعي.

وتكون المصادقة على أساس ملف يتضمن أساسا جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 134 أعلاه.

يؤدّي الإندماج إلى إنحلال التعاونية المدمجة من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الثاني: الإنقسام

الفصل 137:
يمكن لكل تعاونية أن تنقسم إلى عدة تعاونيات.
يتم إنقسام التعاونية بواسطة إقتسام ذمتها المالية بين عدة تعاونيات موجودة أو بتكوين تعاونيات جديدة.
ويكون الإنقسام جزئيا أو كليا. وإذا كان كليا ينجر عنه وجوبا إنحلال التعاونية المنقسمة بدون تصفية.

الفصل 138:
لا يتم الإنقسام إلا بعد إعداد مشروع الإنقسام يعرض للتصويت في جلسة عامة خارقة للعادة بنفس شروط الإندماج.
يعتبر لاغيا كل مشروع إنقسام لا يحتوي على البيانات التالية:
- أسباب وأهداف وشروط الإنقسام؛
- كشف في عدد الأعضاء الذين سيتم إنتقالهم إلى كل تعاونية جديدة؛
- التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية مع توضيح الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الإختيار؛
- كشف في الأصول والخصوم المحالة لكل تعاونية مستفيدة من الإنقسام؛
- تحديد حقوق الأعضاء المنخرطين والأجراء الذين ستتم إحالتهم لكل تعاونية مستفيدة من الإنقسام.

وبالنسبة للتعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة تقرير إكتواري يعده خبير إكتواري من بين الخبراء المرسمين بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين يتضمن تقييم للمبالغ المكتسبة بعنوان هذه الخدمات في حساب كل منخرط على حدة وشروط إحالة هذه المبالغ بعد عملية الإنقسام وآثارها على المنخرطين.

الفصل 139:
يقع تقدير عناصر الأصول والخصوم المعروضة للإحالة من قبل خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين بنفس الطريقة المعتمدة في الإندماج وتحت مسؤوليته الشخصية.

الفصل 140:
يتم التصريح بإنقسام التعاونية خلال جلسة عامة خارقة للعادة ويصبح نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزيرين المكلفتين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.
وفي صورة الإنقسام، تحدث التعاونيات الجديدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الباب الثالث: تغيير الشكل

الفصل 141 :
لا يمكن للتعاونية أن تغير شكلها إلى شركة تأمين خاضعة لأحكام مجلة التأمين أو إلى جمعية خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات.

العنوان السادس: الإنحلال

الفصل 142:
تنحلّ التعاونية وجوبا في صور إنقضاء مدتها ويمكن التمديد في هذه المدة بقرار تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد المداولة وفق الشروط المنصوص عليها بنظامها الأساسي.
تنحل التعاونية إراديا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة للمنخرطين وفق الشروط المنصوص عليها بنظامها الأساسي.
تنحل التعاونية في صورة سحب المصادقة على إحداثها من قبل الوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلة.
يمكن لكل منخرط أن يلتجئ إلى المحكمة المختصة قصد التصريح بإنحلال التعاونية قضائيا لأسباب مشروعة.

الفصل 143:
تكون التعاونية في حالة تصفية بداية من تاريخ إنحلالها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون الإسم الإجتماعي للتعاونية متبوعا بعبارة "تعاونية في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية للتعاونية تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.
لا يمكن للتعاونية أن تعارض بالإنحلال إلا بداية من تاريخ دخول القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي المتعلق بإنحلال التعاونية حيز التنفيذ أو من تاريخ الحكم القضائي.

الفصل 144:
في صورة عدم تنصيص النظام الأساسي للتعاونية على شروط تسمية المصفي، يقع تعيينه من قبل الجلسة العامة التي أقرت إنحلال التعاونية. وفي صورة عدم إمكانية التوصل إلى تسمية مصف، يقع تعيين مصف من قبل القاضي الإستعجالي من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بقائمة الخبراء العدليين.
إذا تم التصريح بإنحلال التعاونية بقرار من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية، يعين الوزير المكلف بالمالية مصف من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بقائمة الخبراء العدليين.
إذا تم التصريح بإنحلال التعاونية بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفي أو المصفين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين. وعلى المصفي إعلام الوزير المكلف بالمالية والهيئة العامة للتأمين بقرار الإنحلال وتعيينه كمصف للتعاونية.

الفصل 145:
تحدد الجلسة العامة للمنخرطين أجر المصفي. وفي غياب ذلك يحدده رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للتعاونية.
ويبقى أعضاء مجلس إدارة التعاونية وقبل تعيين المصفي المتصرفون الفعليون لها في تلك المدة وليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة عدى ما هو متأكد من الأعمال.

الفصل 146:
يترتب عن إنحلال التعاونية حلول أجل جميع ديونها بداية من تاريخ دخول القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي المتعلق بإنحلال التعاونية حيز التنفيذ أو من تاريخ الحكم القضائي.
وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد التعاونية التي هي بصدد التصفية وتضمن المبالغ المقضى بها كديون على التعاونية مع ما لها من إمتيازات.
ولا يترتب عن إنحلال التعاونية فسخ عقود كراء العقارات اللازمة لأعمال التصفية.

الفصل 147:
يقوم المصفي بمهام التصفية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب في صورة التصفية القضائية.
يحيل المصفي تقرير ختم أعمال التصفية للوزير المكلف بالمالية أو إلى القاضي المراقب حسب الحالة للمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف.
ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 148:
يعدّ المصفي مسؤولا، تجاه التعاونية وتجاه الغير عن الضرر الذي يتسبب فيه للتعاونية أو للغير أثناء مباشرته لمهامه.

الفصل 149:
لا ينهي إنحلال التعاونية مهام مراقب الحسابات والخبير الإكتواري. وتجدد الجلسة العامة التي اقرت بإنحلال التعاونية، عند الاقتضاء، مهامهما لكامل مدّة التصفية.

الفصل 150:
تحدد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة.
وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل إنقضاء هذه المدّة يمكن أن يجدد الوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب حسب الحالة وكالة المصفي لمدة إضافية وذلك على أساس تقريرا يعده المصفي ويقدمه للوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب حسب الحالة يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية ويقترح فيه آجالا جديدة لإنجاز ذلك.

الفصل 151:
تطبق الشروط الواردة بالفصل 144 من هذه المجلة على عزل المصفي أو تعويضه.

الفصل 152:

يعتبر المصفي الممثل القانوني للتعاونية الواقع إنحلالها. وله بصفته تلك الصلاحيات الضرورية لتحقيق الأصول وخلاص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما بقي وفق أحكام الفصل 154 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 155 منها.
ويجوز له أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه.
ولا يعارض الغير بكل تضييق في النظام الأساسي للتعاونية لسلطات المصفي.
ويمكن للمصفي مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا إستوجبت أعمال التصفية ذلك.

الفصل 153:
تكون الإحالة باطلة بطلانا مطلقا لكل أصول التعاونية أو لبعضها لفائدة المصفي أو لقرينه أو لأصوله أو فروعه أو أحد عمّاله أو لكل شخص معنوي تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 154:
يتولى المصفي توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب الترتيب التالي :
1. الديون الممتازة لفائدة المنخرطين بعنوان التقاعد التكميلي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 149 من هذه المجلة.
2. المصاريف القضائية التي صرفت في مصلحة جميع الدائنين لحفظ ما هو ضمان للدائنين وبيعه.
3. المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب وأداءات مختلفة بالشروط المقررة في النصوص الخاصة
4. أجور أعوان التعاونية وكل دين ناشئ عن علاقة شغلية أبرمت قبل فتح إجراءات التصفية؛
5. المبالغ الراجعة للصناديق الإجتماعية بعنوان معاليم الإنخراطات؛
6. المبالغ اللازمة لتسديد الحقوق المكتسبة للأعضاء المنتفعين بعنوان الخدمات المسداة من قبل التعاونية؛
7. الدائنين الموثقة ديونهم برهن؛
8. المبالغ المساوية للهبات والوصايا ليقع إستعمالها طبق إرادة المتبرعين أو الموصين إذا وقع تحديد موقفهم في صورة التصفية؛
9. المبالغ اللازمة في حدود ما تبقى من المكاسب لتسديد معاليم القبول والإنخراط بالنسبة للسنة الأولى إلى التعاونية التي قد ينخرط فيها الأعضاء المنخرطون في التعاونية المنحلة.
10. الدائنين العاديين؛

إذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحصلون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن إنجر له حق من دائن ممتاز، حلّ محله في جميع حقوقه.
تحال المبالغ المتبقية من محصول التصفية وجوبا إلى خزينة البلاد التونسية.

الفصل 155:
يحمل على الأصول المخصصة لتوظيف المبالغ التي تمّ تحصيلها بعنوان خدمات التقاعد التكميلي إمتيازا عاما يخصص لتسديد المبالغ المكتسبة بعنوان التقاعد التكميلي لفائدة المنتفعين بهذه الخدمات من المنخرطين بالتعاونية وفي حدود هذه الأصول.
يلتزم المصفي حسب إختيار كل منخرط، إما بإحالة المبالغ موضوع الإمتياز العام المذكورة أعلاه إلى عقود تأمين فردية للتقاعد التكميلي مكتتبة من قبل كل منخرط لدى مؤسسة تأمين يختارها المنخرط مرخص لها بتعاطي نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال وفق أحكام مجلة التأمين أو بتمكينه من المبالغ المكتسبة لفائدته في حسابه الفردي.

الفصل 156:
يجب على المصفي إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقوم بالإعتراض في أجل تسعين يوما بداية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الإستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع.
ولا يمكن إتمام التوزيع قبل إنتهاء مدة الإعتراض.
ويعلق الإعتراض على التوزيع، إلى تاريخ التصريح بالحكم النهائي.

الفصل 157:

على المصفي بعد إنتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابة المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للتعاونية المنحلة، أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالتعاونية، ويلزم حفظها مدة ثلاث سنوات من تاريخ إيداعها.

الفصل 158:

على مصفي التعاونية إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل الخمسة أيام التي تلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان السابع: ممارسة الإشراف والرقابة والعقوبات

الباب الأول: ممارسة الإشراف

الفصل 159:

تخضع التعاونيات إلى إشراف الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين.

يتعين على كل الهياكل المذكورة أعلاه تعيين الهيكل المكلف بالتنسيق مع بقية الهياكل في خصوص الجوانب المتعلقة بممارسة الإشراف وبالرقابة على التعاونيات.

يتعهد الهيكل المشار إليه أعلاه بالحرص على تبادل المعلومات مع بقية الهياكل وبدراسة الملفات المشتركة في أحسن الأجال.

الفصل 160:

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 159 أعلاه، تخضع التعاونيات التي تضم منخرطين عاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية لإشراف الهياكل المذكورة ويؤخذ رأي هذه الهياكل في القرارات المتعلقة بالإحداث والإنقسام والإندماج والإنحلال.

الفصل 161:

تسهر الهيئة العامة للتأمين على تحقيق حماية حقوق أعضاء التعاونيات والمنتفعين من خدماتها وعلى سلامة المراكز المالية للتعاونيات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وللغرض تكلف الهيئة العامة للتأمين في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة:

1. بمراقبة التعاونيات وبمتابعة نشاطها.
2. بدراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بالتعاونيات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالمالية وإعداد النصوص المتعلّقة بها بطلب منه.
3. بدراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التعاونيات وتنظيمه وعرض مقترحات فيها على الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهياكل والصناديق ذات الصلة بقطاع التعاونيات.

الفصل 162:

تسند لمجلس الهيئة العامة للتأمين الصلاحيات التالية :

1 - دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التعاونيات وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها بطلب من الوزير المكلف بالمالية،
2 - السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التعاونيات ونصوصها التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة لذلك،
3 - دراسة مطالب منح التراخيص للتعاونيات،
4 - المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتعاونيات،
5 - النظر في تقارير الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها وفقا لأحكام هذه المجلة ؛
6 - النظر في العرائض المقدمة حول التعاونيات؛
7 - متابعة نشاط قطاع التعاونيات؛
8 - القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير قطاع التعاونيات وبتنظيمها وبتأهيلها استجابة للمعايير الدولية؛

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالنقطة الخامسة أعلاه من هذا الفصل، يمكن لمجلس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لرئيس الهيئة.

الفصل 163:

تدفع التعاونيات معلوم سنوي لفائدة الهيئة العامة للتأمين تحدد نسبه وطريقة إحتسابها وطرق إستخلاصها بأمر حكومي بإقتراح من وزير المالية.

الفصل 164:

يتعين على كل تعاونية، إحالة موازناتها المالية وتقاريرها المتعلقة بالسنة المنقضية إلى الهيئة العامة للتأمين قبل موفى شهر أفريل من السنة المحاسبية الموالية. وتعدّ الهيئة العامة للتأمين تقريرا سنويا حول التعاونيات يحال إلى رئاسة الحكومة.

كما يتعين على كل تعاونية إحالة القرارات الصادرة عن كل جلساتها العامة والمستخرجة من محاضر الجلسات إلى الهيئة العامة للتأمين في اجل أقصاه الخمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجلسات المذكورة.

الباب الثاني: الرقابة

الفصل 165:

تُجري الهيئة ووزارة المالية رقابة على الوثائق ورقابة ميدانيّة. ولا يمكن أن تحل مسؤوليّة الهيئة أو مسؤولية وزارة المالية، بمناسبة ممارستها للرقابة تطبيقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقيّة، محل مسؤوليّة الهياكل والأشخاص الخاضعة لرقابتها.

وترمي هذه الرقابة إلى حماية المنخرطين بالتعاونية والمستفيدين من خدماتها والمعنيين بحسن تسيير التعاونية.

وتشمل الرقابة جميع الجوانب المتعلقة بحسن التصرف الإداري والمالي للتعاونية وخاصة تلك المتعلقة بإستعمال الأموال المتأتية من الإنخراطات وبالتوظيفات.

الفصل 166:

تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة من قبل الأعوان المؤهلين من بين مراقبي المالية التابعين للوزارة المكلفة بالمالية أو من بين مراقبي التأمين التابعين للهيئة العامة للتأمين.

يمكن للمراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها التعاونيات.

وتُمارس هذه الرّقابة الميدانيّة من طرف المُراقبين المُؤهلين قانونًا طبقًا للفصلين 9 و 10 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة والحاملين لبطاقات مهنيّة تُثبت هويّتهم. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليّات التي تقوم بها التعاونية. ولا يتحمل المراقبون أيّة مسؤوليّة مدنيّة يمكن أن تنجر عن ممارساتهم لمهامهم الرقابيّة إلا في حالة الغش أو عند ارتكابهم أخطاء جسيمة.

الفصل 167:

يجب على التعاونيات تمكين المراقبين من الاطلاع على عين المكان على كلّ الوثائق والمعلومات التي يعتبرونها ضروريّة لمباشرة مهامهم وخاصة منها الدفاتر والسجلات والعقود والملفات والمحاضر والوثائق المحاسبيّة. كما يمكن اعتماد التراسل الالكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

ويجوز لمراقبين أخذ نسخ ورقية أو الكترونية من الوثائق التي تسنى لهم الاطّلاع عليها.

كما يمكنهم النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتيّة بما في ذلك البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات.

ويمكن للمراقبين استدعاء وسماع كل الأشخاص الذين يرون ضرورة في سماعهم. ويعتبر غياب هؤلاء الأشخاص لتقديم هذه المعلومات بمثابة الرفض.

ويمكن للمراقبين جمع كل المعلومات اللازمة لمباشرة مهامهم من كل طرف تعاقد مع التعاونية أو لحسابها.

ولا يمكن للتعاونية، في غياب أحكام قانونية مخالفة، الاعتصام بالسرّ المهني إزاء المراقبين.

الفصل 168:

يتم تحرير المحاضر طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية و تحال هذه المحاضر إلى لجنة العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بالنسبة للمخالفات التي تستوجب قضاء هذه اللجنة أو إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية.

الفصل 169:

يعد فريق الرقابة تقريرا أوليا مفصلا عن عملية الرقابة ويتضمن بالخصوص جميع الإخلالات والتجاوزات المسجلة للتشريع الجاري به العمل.
ويُبلغ التقرير الأوّلي لنتائج الرقابة الميدانيّة للتعاونية التي عليها إبداء ملاحظاتها في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلام به. ويمكن التمديد في هذا الأجل بعد موافقة الهيئة أو وزير المالية حسب الحالة.
وتعتبر نتائج التقرير نهائيّة في صورة عدم توصل الهيئة أو وزير المالية حسب الحالة بإجابة التعاونية في المدّة المحدّدة.
يتضمن التقرير النهائي لعملية الرقابة وجوبا مقترحات فريق الرقابة بخصوص الإجراءات الواجب إتخاذها.
ويحال هذا التقرير إلى لجنة العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بالنسبة للمخالفات التي تستوجب قضاء هذه اللجنة أو إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذا التقرير تتبعات جزائية.

الباب الثالث: العقوبات التأديبية

الفصل 170:
تسلط على التعاونيات في صورة الإخلال بالإلتزامات المحمولة عليها وفق أحكام هذه المجلة عقوبات يسلطها الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بمقتضى قرار مشترك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بإقتراح من لجنة العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة :

1. عزل جميع أعضاء مجلس إدارة التعاونية وتعيين متصرف وقتي أو هيئة تصرف وقتية؛
2. التعليق المؤقت للنشاط أو لجزء منه
3. سحب المصادقة على الإحداث؛

تكون القرارات المشار إليها بهذا الفصل قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 171:
يتم تعيين المتصرف الوقتي أو أعضاء هيئة التصرف الوقتية على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال المالي.
لايمكن أن يكون المتصرف الوقتي أو أحد أعضاء هيئة التصرف الوقتية من بين أجراء التعاونية أو من بين منخرطيها.
يمكن بإقتراح من الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية المشرفة على المنخرطين بالتعاونية المعنية، تعيين عضو أو أكثر من بين موظفيها ضمن أعضاء هيئة التصرف المذكورة.

الفصل 172:
يعين المتصرف أو هيئة التصرف الوقتية لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتم التجديد على اساس تقرير مفصل يعده المتصرف الوقتي أو هيئة التصرف الوقتية يبرر أسباب طلب التمديد في مدة التعيين.
ويحيل القرار المشترك بالتعيين للمتصرف أو لهيئة التصرف الوقتية الصلاحيات الضرورية لتسيير التعاونية وإدارتها وتمثيلها لدى الغير.

الفصل 173:
يحدد قرار التعيين طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة على المتصرف أو هيئة التصرف الوقتية.
وفي جميع الحالات يتعين على المتصرف أو هيئة التصرف الوقتية إجراء انتخابات لأعضاء جدد لمجلس الإدارة خلال مدة أقصاها مدة تعيينهم.

الفصل 174:
وفي صورة ما إذا إستوجبت التجاوزات التي قام بها المدير التنفيذي للتعاونية فسخ العقد المبرم بينه وبين مجلس إدارة التعاونية بالتوازي مع تعيين هيئة تصرف وقتية للتعاونية، يتم التوسيع في صلاحيات هيئة التصرف الوقتية لتشمل الصلاحيات الموكولة للمدير التنفيذي للتعاونية وذلك إلى حين تعيين مدير تنفيذي جديد للتعاونية من قبل هذه الهيئة.

الفصل 175:

تسحب المصادقة على إحداث التعاونية دون سابق إعلام في الحالات التالية:

- إنحلال التعاونية وفق الحالات المنصوص عليها بهذه المجلة
- إذا ثبت إنقطاع نشاط التعاونية طيلة سنتين ماليتين متتاليتين.

تسحب المصادقة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه على مجلس إدارة التعاونية لم يترتب عنه اثر:

- في صورة عدم إحترام مقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة.
- وفي صورة إنخفاض عدد المنخرطين بالتعاونية بشكل يهدد إستمرارية نشاطها
- وفي صورة تنقيح النظام الأساسي بشكل يفقد التعاونية صفة التعاونية على معنى التعريف المنصوص عليه بالفصل 01 من هذه المجلة؛

الفصل 176:

أحدثت بمقتضى هذه المجلة لجنة تسمى "لجنة العقوبات" وتعنى بتسليط العقوبات التأديبية على التعاونيات وأعضاء مجلس إدارتها ومسيريها وكل شخص يخالف أحكام هذه المجلة كما تمّ التنصيص عليها بهذه المجلة.

تختص هذه اللجنة في تسليط جميع العقوبات غير تلك المخولة بمقتضى هذه المجلة للوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية.

يقع إعلام الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية والجامعة بالعقوبات المقررة من قبل لجنة العقوبات.

الفصل 177:

تتكون لجنة العقوبات المشار إليها بهذه المجلة من:

- قاض رتبة ثالثة بصفة رئيس بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام بصفة عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية برتبة مدير عام بصفة عضو
- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين برتبة مدير عام بصفة عضو
- خبير مستقل في المجال المالي أو التعاوني تقترحه الجامعة.

يعين أعضاء اللجنة بأمر حكومي.

تعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة العامة للتأمين بحضور جميع أعضائها. وتتولى الهيئة كتابة اللجنة.

تكون قرارات اللجنة معللة وتتخذ بأغلبية الأصوات.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الإستئناف بتونس العاصمة.

الفصل 178:

يحجر على أعضاء لجنة العقوبات إفشاء الأسرار التي إطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم بإستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 179 :

تسلط لجنة العقوبات، بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو من الهيئة العامة للتأمين، على التعاونية التي تخالف أحكام هذه المجلة العقوبات التالية :

1. الإنذار؛
2. التوبيخ؛
3. عزل رئيس مجلس الإدارة؛
4. عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة؛
5. عزل المدير التنفيذي للتعاونية.

ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات خطايا مالية وفق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 181 إلى 183 ومن 185 إلى 188 من هذه المجلة .

ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة وبالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 180 :

لا يجوز تسليط أي عقوبة من العقوبات المشار إليها أعلاه دون إستدعاء الممثل القانوني للتعاونية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف لأحكام هذه المجلة أو من ينوبه لسماعه والإدلاء بدفوعاته.

ويتم الإستدعاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب التبليغ ثمانية أيام على الأقل قبل تسليط العقوبة أو إقتراح تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 179 من هذه المجلة.
وتعلم اللجنة الممثل القانوني للتعاونية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف لأحكام هذه المجلة أو من ينوبه بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على المستندات التي ترمي إلى إثبات المخالفات المسجلة.
ويجب على الممثل القانوني للتعاونية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف لأحكام هذه المجلة أو من ينوبه توجيه ملاحظاته إلى رئيس لجنة العقوبات خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ إستلامه الرسالة.
ويمكن للتعاونية المعنية أو الشخص المعني الإستعانة بمحام بالنسبة للمخالفات الراجعة بالنظر للجنة العقوبات.
تصدر اللجنة قرارا بالعقوبة يبلغ للتعاونية المعنية أو للشخص المعني بأي وسيلة تترك أثرا.

الفصل 181:

تسلط لجنة العقوبات خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار على رئيس مجلس الإدارة الذي:

1. لا يقوم بترسيم التعاونية بسجل التعاونيات المنصوص عليه بهذه المجلة؛
2. لا يقوم بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 12 من هذه المجلة للهيئة العامة للتأمين؛
3. لا يقوم بإيداع نسخة من تنقيح النظام الداخلي للتعاونية لدى كل أو أحد سلط الإشراف المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة؛
4. لا يدعو لعقد الجلسات العامة للتعاونية وفق الدوريات المنصوص عليها بنظامها الأساسي؛
5. لا يقوم بالإنخراط في الجامعة ؛
6. لا يقوم بإعلام إحدى أو كل سلط الإشراف عن توقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه؛

الفصل 182:

تسلط لجنة العقوبات خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار على المدير التنفيذي للتعاونية الذي:

1. لا يدعو لعقد الجلسات العامة للتعاونية وفق الدوريات المنصوص عليها بنظامها الأساسي؛
2. لا يقوم بتوجيه الوثائق أو إحالتها وفق ما هو منصوص عليه بهذه المجلة إلى الهيئة العامة للتأمين تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير؛
3. يقوم بتوجيه الوثائق المنصوص عليها بهذه المجلة في شكل غير الشكل المحدد قانونا تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة؛
4. يقوم بتوظيف أموال التعاونية في غير الصيغ المرخص لها وفق أحكام هذه المجلة؛
5. لا يقوم بالفصل بين التوظيفات المخصصة لخدمة التقاعد التكميلي ودفع المبالغ المالية في صورة الوفاة وبين التوظيفات المخصصة لبقية الخدمات وفق ما هو منصوص عليه بهذه المجلة؛

الفصل 183:

تسلط لجنة العقوبات خطية مالية قدرها عشرون ألف دينار على أعضاء مجلس الإدارة الذين:

1. يباشرون نشاط التعاونية قبل المصادقة على إحداثها أو قبل المصادقة على التنقيحات وفق أحكام الفصل 11 من هذه المجلة أو قبل الحصول على ترخيص وفق أحكام الفصول 24 و 27 من هذه المجلة؛
2. لا يعدون نظاما داخليا للتعاونية وفق أحكام الفصل 13 من هذه المجلة؛
3. لا يحدثون هيكلا تنظيميا للتعاونية أو لا يقومون بتعيين مدير تنفيذي للتعاونية وفق أحكام الفصل 38 من هذه المجلة بعد التنبيه عليهم طبق القانون؛
4. لا يقومون بإعداد تقرير النشاط وفق أحكام هذه المجلة؛
5. لا يقومون بتعيين مراقب حسابات أو خبير إكتواري وفق أحكام هذه المجلة؛
6. لايقومون بإحترام إجراءات الإندماج أو الإنقسام المنصوص عليها بهذه المجلة؛

الفصل 184:

علاوة عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة يمكن للجنة العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية أو من الهيئة العامة للتأمين أن تتّخذ ضد كل مراقب للحسابات أو ضدّ كل مدقق إكتواري خارجي قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى التعاونيات وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية وذلك في الحالات التالية:

– الإخلال بالإلتزامات المنوطة بعهدته بمقتضى أحكام هذه المجلة.

– تمّ تعيينه على اساس معلومات خاطئة من شأنها أن تمس من كفاءته أو نزاهته أو إستقلاليته من ذلك إذا ما ثبت لدى اللجنة وجود حالات تحيل إلى تضارب في المصالح أو التحجيرات المنصوص عليها بهذه المجلة.

تقضي اللجنة في هذه العقوبة وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بخصوص تتبع بقية المخالفات التي تقع ضمن دائرة إختصاصها.

وتعلم الهيئة المعني بالأمر مع إحالة ملفه إلى لهياكل التأديبية المعنية.

الفصل 185:

تسلط لجنة العقوبات بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية أو من الهيئة العامة للتأمين خطية مالية قدرها ألف دينار على الجامعة التي:

1. لا تحترم واجب الإعلام المنصوص عليه بالفصل 207 من هذه المجلة
2. لا تحترم إجراءات تكوين جامعات قطاعية صلبها وفق أحكام الفصل 208 من هذه المجلة.
3. لا تكون الموفق التعاوني وفق أحكام هذه المجلة

الفصل 186:

تسلط لجنة العقوبات على رئيس مجلس الإدارة الذي يرفض تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 109 عقوبة مالية تساوي ألف دينار عن كل يوم تأخير تحتسب بداية من مرور 15 يوما عن إيداع مطلب الحصول على الوثائق المذكورة بمقر التعاونية.

الفصل 187 :

تسلط لجنة العقوبات خطية مالية من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار على التعاونية التي تقوم بتعيين مراقب حسابات مخالف للفصول 67 و69 و72 و73 من هذه المجلة أو التي تقوم بتعيين خبير إكتواري مخالف للفصل 88 من هذه المجلة أو لا تقوم بتعيين مراقب للحسابات أو خبير إكتواري من قبل جلستها العامة.

الفصل 188:

تضاعف الخطايا المالية المنصوص عليها بهذه المجلة في صورة العود.

الباب الرابع: العقوبات الجزائية

الفصل 189:

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة الذي:

1. لا يقوم بتحرير محاضر جلسات وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة؛
2. لا يحترم شروط إنعقاد وتسيير جلسات التعاونية وإجتماعاتها المنصوص عليها بهذه المجلة؛

الفصل 190:

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين المدير التنفيذي للتعاونية الذي:

1. لا يقوم بمسك سجل المنخرطين وفق ما هو منصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة؛
2. لا يقوم بمسك محاسبية أو لا يقوم بالفصل بين مختلف المحاسبيات وفق أحكام هذه المجلة؛
3. لا يقوم بمسك سجل محاضر الجلسات والإجتماعات وفق أحكام هذه المجلة؛

الفصل 191:

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين رئيس مجلس الإدارة أو مديرها التنفيذي الذي:

1. يمكن التعاونية من موارد بصفة مخالفة لأحكام الفصلين 120 و122 من هذه المجلة؛
2. يقوم بالتفويت في عقارات التعاونية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 125 من هذه المجلة؛

الفصل 192 :
يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو رئيسه أو مديرها التنفيذي الذين :
1. يحصلون على منافع أو يجعلون من التعاونية ضامنا لهم خلافا لأحكام هذه المجلة؛
2. يقدمون إمتيازا خاصا لأحد أعضاء التعاونية خلافا لأحكام هذه المجلة.
3. يمارسون نشاطا لا يتعلق بمجال نشاط التعاونية المنصوص عليه بنظامها الأساسي؛
4. لا يقومون بالتصريح بحالات تضارب المصالح وفق أحكام هذه المجلة؛
5. يحصلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مهما كان شكلها في صور غير الصور المرخص بها وفق أحكام هذه المجلة؛
6. يفشون السر المهني

الفصل 193:
يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:
1. كل شخص يقوم بإدارة أو يشارك في إدارة شخص معنوي أو هيكل أو جمعية ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذه المجلة وغير ممتثلة لشروط الإحداث المنصوص عليها بهذه المجلة.
2. كل شخص معنوي خاص يستعمل في تسميته وإشهاره وكل الوثائق الصادرة عنه مصطلح "تعاونية" أو أي عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو إشتباها بينها وبين التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذه المجلة بإستثناء الأشخاص المنصوص عليها بالفصل 03 من هذه المجلة.
3. كل شخص يخالف أحكام الفصل 04 من هذه المجلة.

الفصل 194:
يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مراقب حسابات أو خبير إكتواري يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة التعاونية أو لم يعلم الهيئة العامة للتأمين أو وكيل الجمهورية المختص بالجرائم التي بلغ له العلم بها. ويؤاخذ جزائيا مراقب الحسابات و الخبير الإكتواري من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 195:
يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من ثلاثمائة إلى ألف دينار المصفي الذي:
1- لا يقوم من تاريخ علمه بتعيينه بإعلام الوزير المكلف بالمالية والهيئة العامة للتأمين بقرار الإنحلال وتعيينه كمصف للتعاونية.
2- لا يحيل تقرير ختم أعمال التصفية للوزير المكلف بالمالية أو إلى القاضي المراقب حسب الحالة للمصادقة على الحساب النهائي ومنحه إبراء تصرفه، وذلك عند ختم أعمال التصفية، طبق أحكام الفصل 142 من هذه المجلة.
3- يخالف أحكام الفصول 152 و 154 و 156 و 157 و 158 من هذه المجلة.

الفصل 196:
تسلط العقوبات الواردة بالفصل 297 من المجلة الجزائية على المصفي الذي لم يؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية ة في أجل شهر بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية المبالغ الراجعة إلى الدائنين الذين لم يتقدموا لطلبها.

الفصل 197 :
يعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يستعمل عمدا أموال التعاونية التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغايات شخصية، أو قصد محاباة مؤسسة أو شركة أو تعاونية يهمّه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متداخل.

الفصل 198 :
يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يحيل كلّ أصول التعاونية التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفا بذلك الفصل 153 من هذه المجلة.

الفصل 199 :
لا تمنع العقوبات الواردة بالفصول من 195 إلى 198 من هذه المجلة من تطبيق عقوبات أشد واردة بقوانين أخرى تتعلق بنفس الأفعال.

الفصل 200:
تسقط جميع دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال مخالفة لأحكام هذه المجلة بعد ثلاث سنوات من إكتشاف الفعل.

العنوان الثامن: الجمعية المهنية للتعاونيات

الفصل 201 :
تحدث التعاونيات وجوبا في ما بينها جمعية مهنية يطلق عليها إسم "الجامعة التونسية للتعاونيات" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى تحقيق غايات ربحية.
ويشار إليها ببقية فصول المجلة بالجامعة.

الفصل 202 :
تعدّ الجلسة التأسيسية للجامعة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، مشروع نظام أساسي يضبط خاصة تنظيمها الإداري والمالي، تتمّ المصادقة عليه بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

الفصل 203 :
تكلف الجامعة خاصة بما يلي:
- المساهمة في تنمية النشاط التعاوني؛
- السهر على تطبيق وتطوير المبادئ التعاونية؛
- تطوير عمل التعاونيات وتكوين مواردها البشرية؛
- التسوية الرضائية للنزاعات بين التعاونيات
- التوفيق بين المنخرطين والتعاونيات في خصوص الخلافات التي تطرؤ بين الطرفين؛
- تمثيل التعاونيات لدى مختلف الجهات داخل التراب التونسي وخارجه؛

يمكن للوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين إستشارة الجامعة في المسائل التي لها علاقة بالقطاع التعاوني.

الفصل 204 :
تنخرط التعاونيات وجوبا بالجامعة مقابل دفع إشتراكات يتمّ ضبط معاليمها ضمن النظام الأساسي للجامعة.
وفي صورة عدم الإنخراط في الجامعة في أجل الستة أشهر من تاريخ صدور قرار المصادقة على نظامها الأساسي، يتمّ تعليق نشاط التعاونية وفق أحكام الفصل 170 من هذه المجلة.
تلتزم الجامعة بإعلام الهيئة بالتعاونيات المخلة بإلزامية الإنخراط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 205 :
يمثل التعاونية في الجلسة العامة للجامعة، رئيسها وفي صورة التعذر من ينوبه من بين أعضاء مجلس الإدارة يتم إختياره من بينهم.
إذا إنتخبت التعاونية في مجلس إدارة الجامعة، تكون ممثلة في احد أعضاء مجلس إدارة التعاونية المعين من قبله.
لا يمكن للتعاونية أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في الجلسات العامة للجامعة أو في إجتماعات مجلس إدارتها.
تكون لكل تعاونية صوت واحد خلال مختلف الجلسات العامة وإجتماعات مجلس إدارة الجامعة.

الفصل 206 :
يمكن للتعاونيات وبغاية تحقيق أغراضها، أن تبرم في إطار الجامعة كل إتفاق فيه مصلحة لها في الميادين الإجتماعية والصحية والتثقيفية والترفيهية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
تكون هذه الإتفاقيات ملزمة للتعاونيات الممضية عليه.
ويعاقب رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه بخطية قدرها ألف دينار في صورة عدم إحترام الإتفاقيات الممضية عليها.

الفصل 207 :

يمكن للجامعة في إطار القيام بمهامها أن تبرم إتفاقا مع أي هيكل عمومي أو خاص وطني أو أجنبي.
يتم إعلام الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي والهيئة العامة للتأمين بهذا الإتفاق.
وينفذ هذا الاتفاق إذا لم يتم الإعتراض عليه من قبل أحد الوزيرين آنفي الذكر أو الهيئة العامة للتأمين، في أجل الشهر من تاريخ الإعلام به.
تنطبق واجب الإعلام على كل عملية تعليق العمل أو كل عملية إعادة تفعيل إتفاق تمّ تعليقه سابقا.
يمكن للهيئة في أي وقت أن توقف تنفيذ الإتفاق المبرم وفق أحكام هذا الفصل.

الفصل 208 :

يمكن للجامعة أن يحدث بين التعاونيات المنخرطة به جامعات قطاعية لتعاونيات تجمع منخرطين من نفس ميادين النشاط.
تنسحب على كل جامعة قطاعية للتعاونيات شروط إحداث وتسيير الجامعة المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 209 :

يمكن للجامعة وبغاية تحقيق أهدافه إحداث مشاريع تخضع، مع مراعاة التشريع الخاص لأحداث هذه المشاريع، لمصادقة الوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الإجتماعية.

الفصل 210 :

لا تحل الجامعة في صورة إنحلال إحدى التعاونيات المنخرطة فيها.

العنوان التاسع: أحكام خاصة بتعاونيات القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة

الفصل 211:

لا تنطبق أحكام الفصول من 45 إلى 49 والفصل 58 والفصل 66 من القسم الثاني من الباب الأول من العنوان الثالث المتعلق بالتنظيم الإداري والنظام المالي من هذه المجلة على التعاونيات التي تضم منخرطين من القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة على معنى التشريع الجاري به العمل.
يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى قرار من الوزير المشرف على التعاونية. تحدد تركيبة هذا المجلس وطريقة تكوينه بالنظام الأساسي لكل تعاونية والذي يصادق عليه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية وبالشؤون الإجتماعية والوزير المشرف على التعاونية.
تتم المصادقة على قرارات مجلس الإدارة من قبل الوزير المشرف على التعاونية.

الفصل 212:

لا تنطبق أحكام القسم الخامس من الباب الأول من العنوان الثالث المتعلق بالتنظيم الإداري والنظام المالي من هذه المجلة على التعاونيات التي تضم منخرطين من القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة على معنى التشريع الجاري به العمل.
تحال جميع الصلاحيات الممنوحة للجلسات العامة للتعاونية بمقتضى هذه المجلة خاصة منها المنصوص عليها بالفصول 112 و114 و117 إلى مجلس إدارة التعاونية وتصبح القرارات المتعلقة به الصلاحيات نافذة بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المشرف على التعاونية.

الفصل 214:

لا تنطبق أحكام الفصل 124 من هذه المجلة على التعاونيات التي تضم منخرطين من القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة على معنى التشريع الجاري به العمل.